الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مطبوعـــة موجهـــة لطلبـــة ل م د

كلية أصول الدين

مـــادة : علم مختلف الحديث

إعداد : د/ سلاف لقيقط

السداسي : الخامس

السنـة الجامعيـة : 2016-2017

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين

قسم الكتاب والسنة

السنة الثالثة ل م د

علم مختلف الحديث

السداسي الخامس

الدكتورة : سلاف لقيقط

أستاذ محاضر بقسم الكتاب والسنة

السنة الجامعية 2016-2017م

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الصادق الأمين، وسيد الغر المحجلين، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته واقتفى أثره إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد تضافرت جهود علماء الأمة لخدمة السنة النبوية المطهرة، حفظا وجمعا، وتدوينا وتوثيقا، وشرحا وتأملا... باعتبارها المصدر الثاني للتشريع، ولمنزلتها من القرآن العظيم، حيث تأتي شارحة لمعانيه، مبينة لمشكله، موضحة لمبهمه، مفسرة لمجمله، مخصصة لعامه، ومقيدة لمطلقه ... فقعدوا لأجل ذلك القواعد، ووضعوا المناهج، وأسسوا العلوم، ومن هذه الأخيرة علم مختلف الحديث، و هو علم دقيق يعنى بالأحاديث التي ظاهرها التعارض، و يتناولها بالدراسة بهدف التوفيق بينها، و دفع الاختلاف المتوهم لدى بعض المتعاملين معها، ممن تغيب عنهم أدوات الفهم الصحيح لمدلولاتها، معتمدا في ذلك منهجا متكاملا، يجمع علوما شتى في مقدمتها علم الحديث رواية و دراية، إضافة إلى علمي أصول الفقه و اللغة، لذلك فهو علم عسير المنال، لا يكمل للقيام به إلا الأئمة الجامعون لهذه الصناعات و الفنون، كما أنه علم يضطر إلى معرفته جميع العلماء على اختلاف تخصصاتهم ومشاربهم، كيف لا و قد تعلق بأصل من أصول المعرفة وهو سنة المصطفى -ﷺ -.

و لئن كان هذا شأن العلماء، فمن باب أولى أن يأخذ طالب العلم الذي يتقلب بين أحاديث النبي -ﷺ- بأثارة من هذا الفن، تكون له قبسا ينير له سبيل الولوج إلى هذا النوع من الأحاديث و التعامل معها تعاملا صحيحا سالكا في ذلك مسالك العلماء من جمع أو نسخ أو ترجيح، ملتزما في تطبيقها بما وضعوه من ضوابط و شروط .

و قد جاءت هذه المذكرة في بابها لتبْسط و تبسِّط لطلبة العلم هذه المسالك و ضوابطها، و بعض تطبيقاتها، و قبل ذلك لتعرف بعلم مختلف الحديث و تحرر مفهومه، و تبرز أهميته، و علاقته بأهم العلوم من خلال النقاط الآتية :

- تعريف مختلف الحديث .
- تعريف مشكل الحديث.
- الفرق بين مختلف الحديث ومشكل الحديث.
- حكم مختلف الحديث وأهميته.
- نشأة مختلف الحديث و تدوينه.
- التعريف بأشهر المصنفات في علم مختلف الحديث و الموازنة بينها.

- ♦ التعريف بـ"اختلاف الحديث" لمحمد بن إدريس الشافعي.
- ♦ التعريف بـ "تأويل مختلف الحديث" لابن قتيبة الدوري.
- ♦ التعريف بـ "مشكل الآثار" لأبي جعفر الطحاوي.

- علاقة علم مختلف الحديث بـ "علم الحديث" و" علم أصول الفقه".
- تعريف التعارض – الاختلاف- وأسبابه.
- مذاهب العلماء في ترتيب مسالك دفع التعارض.
- التعريف بمسالك دفع التعارض.
  - ♦ تعريف الجمع وشروطه وأوجهه.
  - ♦ تعريف النسخ وشروطه وحكمته وسبل معرفته.
  - ♦ تعريف الترجيح وشروطه ووجوهه.
  - ♦ تعريف التوقف وشروطه.

تعريف مختلف الحديث لغة واصطلاحا :

مختلف الحديث نوع من أنواع علوم الحديث، فهو النوع السادس والثلاثون في كتاب ابن الصلاح[1] . وهو مركب إضافي من لفظتي:

1/- مختلف .

2/- الحديث .

- أما "الحديث" -كما هو معروف- فهو مصطلح يطلق في الراجح والمشهور من أقوال أهل الاصطلاح على ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له، أو فعلاً أو تقريراً أو صفة[2].

- وأما لفظة "مختلف" والتي عليها مدار هذا العلم فسنتناولها بالتعريف من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية .

أ/- تعريف "المختلف" لغة:

تضبط لفظة "مختلف" بكسر اللام "مختلِف" وبفتحها "مختلَف" .

فعلى الأول يكون "اسم فاعل" وتكون الإضافة بمعنى (مِنَ) أي **المختلِف من الحديث**.

وعلى الثاني يكون "اسم مفعول" و تكون الإضافة على هذا بمعنى (في) أي **الاختلاف في الحديث**.

والمختلف مأخوذ من الاختلاف وهو ضد الاتفاق . يقال تخالف الأمران واختلفا إذا لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴾[فاطر:27].

قال ابن كثير : " منبها على كمال قدرته في خلقه الأشياء المتنوعة المختلفة من الشيء الواحد وهو الماء الذي أنزله من السماء"[4].

وقوله تعالى:﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾[الأنعام:141] أي : "مختلف ما يخرج منه مما يؤكل من الثمر

---

(1) _ علوم الحديث : (168).

(2) _ السخاوي : فتح المغيث (10/1).

(3) _ ابن منظور : لسان العرب (82/9)، أبو شهبة : الوسيط في علوم الحديث (441).

(4) _ تفسير القرآن العظيم: (318/11).

والحب" [1].

وقال الراغب الأصفهاني : "الاختلاف والمخالفة : أن يأخذ كلّ واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله، و الخلاف أعمّ من الضدّ ، لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين ضدين ، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، كما في قوله تعالى:﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ﴾[مريم :37] وقوله أيضا:﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود:118]. " [2].

مشيرا بذلك إلى أن للاختلاف أنواعا، منها ما يؤدي إلى التنازع ويفيد التناقض وهو اختلاف مذموم، وقد ذكر مثل هذا ابن قتيبة في حديثه عن الاختلاف في القرآن، حيث قسمه إلى نوعين، فقال: "الاختلاف نوعان : اختلاف تغاير واختلاف تضاد، فاختلاف التضاد لا يجوز ولست واجده بحمد الله في شيء من القرآن إلا في الأمر و النهي من الناسخ والمنسوخ، واختلاف التغاير جائز"[3].

وللفظ "الاختلاف" ألفاظ مرادفة تؤدي المعنى ذاته، مثل لفظتي : "النقض" و "التعارض". ويعد هذا الأخير الوصف الأساسي الذي بنى عليه العلماء علم "مختلف الحديث" كما هو واضح وصريح في تعاريفهم.

ب/– تعريف "المختلف" اصطلاحا:

يختلف المراد بـ "**مختلف الحديث**" في الاصطلاح باختلاف ضبط كلمة "مختلف" – على ما سبق الإشارة إليه–

فعلى كسر "اللام" **يكون مختلِف الحديث: " هو الحديث الذي عارضه ظاهرا مثله**"[4]. ويكون المراد بمختلِف الحديث، الحديث نفسه الذي وقع فيه الاختلاف.

وعلى فتح "اللام" يكون مختلَف الحديث : "**هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرا**"[5]. ويكون المراد بمختلَف الحديث نفس التضاد والتعارض والاختلاف.

مما سبق يمكن القول أن "**مختلف الحديث**" يقوم على دراسة الأحاديث التي ظاهرها التعارض. وقد قيّد هذا التعارض في التعريفين بكونه ظاهرا للتأكيد على أن لا وجود للتعارض الحقيقي في الثابت من

(1) – الطبري: جامع البيان (157/12).

(2) _ المفردات: (294/1)

(3) _ تأويل مشكل القرآن : (33).

(4) _ الحاكم : معرفة علوم الحديث (186/1)، ابن حجر: نزهة النظر (216/1).

(5) _ السيوطي: تدريب الراوي (196/2).

أحاديث وسنن النبي - ﷺ- وإنما هو تعارض ظاهر في أنظار المكلفين يزال بأحد طرق وقواعد دفع التعارض التي اعتمدها العلماء في التعامل مع هذه الأحاديث، والتي سنأتي على بيانها وبيان حقيقة التعارض المدفوع فيها لاحقا.

هذا وقد أطلق بعض العلماء مصطلح "مختلف الحديث" على جميع الأحاديث التي بينها تعارض ظاهري سواء أمكن دفع ذلك التعارض بالجمع أو الترجيح أو النسخ[1] ومن هؤلاء ابن الصلاح حيث قال: " اعلم أنما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين.

أحدهما : أن يمكن الجمع بين الحديثين...

والثاني : أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما : أن يظهر كون أحدهما ناسخا، والآخر منسوخا...

والثاني: أن لا يقوم دلالة على أنّ الناسخ أيّهما، والمنسوخ أيهما، فيفزع إلى الترجيح"[2].

ورجحه السخاوي فقال: "وكان الأنسب عدم الفصل بين مختلف الحديث وبين الناسخ والمنسوخ، فكل ناسخ ومنسوخ مختلف ولا عكس"[3].

في حين خصه ابن حجر بما أمكن فيه الجمع، فقال: "المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث"[4].

وخصه النووي بما يمكن دفع التعارض فيه بالتوفيق أو الترجيح فقط فأضاف إلى التعريف الثاني عبارة : "فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما"[5].

والقول الأول أرجح، فمختلف الحديث يشمل كل حديثين مقبولين متعارضين سواء دفع ذلك التعارض بالجمع أو النسخ، لأن المختلف وصف للأحاديث المتعارضة ظاهرا، وليس وصفا لمسالك وطرق دفع التعارض والاختلاف.

هذا وإذا أضيف إلى مصطلح "مختلف الحديث" لفظة "علم". وباعتبار أن العلم هو مجموعة المسائل

---

(1) _ السوسوة : منهج التوفيق والترجيح (55، 56).

(2) _ علوم الحديث : (168).

(3) _ فتح المغيث : (82/3).

(4) _ نخبة الفكر: (229).

(5) _ النووي: التقريب (90/1).

والأصول الكلية التي تتعلق بموضوع ما، فإن "**علم مختلف الحديث هو معرفة مجموعة المسائل والقواعد والأصول الكلية المتعلقة بالحديثين المقبولين الذين بينهما اختلاف (تناقض أو تضاد) في الظاهر**"[1].

تعريف "مشكِل الحديث" و الفرق بينه و بين "مختلف الحديث" .

نظرا للتداخل الحاصل بين مصطلحي :"مختلف الحديث" و "مشكل الحديث". إذ كثيرا ما يردا مقترنين في الإطلاق و الاستعمال، مختلطة مسائلهما في المصنفات، ارتأيت التعريف بهذا النوع من علوم الحديث وإبراز أوجه الافتراق بينهما من خلال العنصرين الآتيين :

أ/– تعريف "مشكِل الحديث" لغة واصطلاحا.

– تعريف "المشكِل " لغة :

المشكِل لغة هو المختلط والملتبس، يقال :"أشكل الأمر: التبس، وأمور أشكال: ملتبسة، وبينهم أشكلة: أي لَبْس ... وأشكل علي الأمر... إذا اختلط ... والأَشْكَل عند العرب : اللونان المختلطان"[2].

– تعريف "مشكل الحديث" اصطلاحا:

لا يوجد تعريف للحديث المشكل في اصطلاح المحدثين، إلا ما وضعه بعض المعاصرين، مثل: د/نافذ حسين حماد في كتابه "مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين"، و د/ أسامة بن عبد الله خياط في كتابه "مختلف الحديث بين المحدثين و الأصوليين و الفقهاء "، وقد اعتمدا في ذلك على قول الإمام أبي جعفر الطحّاوي في كتابه "شرح مشكل الآثار"[3]، وفيه : "إني نظرت في الآثار المروية عنه –ﷺ– بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذووا التثبت فيها، والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها، ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات[4] عنها"[5].

---

(1) _ محمد بازمول: علم مختلف الحديث ومشكله (15).

(2) _ ابن منظور: لسان العرب (356/11).

(3) _ علي العويشز: مقدمات في علم مختلف الحديث (1) .

(4) _ الإحالات: أي تلك الأمور المستحيلة عقلا أو شرعا أو عقلا وشرعا معا مما استغلق فهمه على وجهه أو تعسر تأويله على كثير من الناس، فاحتيج في دفع هذا الإشكال إلى نظر وتأمل. خياط : مختلف الحديث (32).

(5) _ شرح مشكل الآثار: (6/1).

يقول أسامة خياط: "[المشكل]: كلمة يستعملها بعض الأصوليين في مصنفاتهم علما على هذا القسم من [أقسام الكلام باعتبار الخفاء والظهور]. فالمشكِل عند هؤلاء الأصوليون هو: اللفظ أو الكلام الذي خفي المراد به على السامع، وكان خفاؤه لأجل الصيغة، ولا يدرك إلا بالعقل ... أما المشكل عند المحدثين فيختلف معناه عن المعنى الذي مر ذكره عند الأصوليين ...

- وبعد إيراده كلام الطحاوي قال- فيمكن استخلاص تعريف الطحاوي لـ " مشكل الحديث " من هذا بأنه " آثار مروية عن رسول الله - ﷺ- بأسانيد مقبولة، وجد فيها أشياء غاب عن كثير من الناس علم معانيها، ودفع ما فيها من إحالات ظاهرية"... فيمكن القول- من كل ما تقدم- أن **مشكل الحديث هو: أحاديث مروية عن رسول الله-ﷺ- بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة** "[1].

ب/- الفرق بين "مختلف الحديث" و "مشكل الحديث":

مما سبق يمكن أن نحدد الفروق بين "مختلف الحديث" و "مشكل الحديث" في النقاط الآتية:

1/- مدار مختلف الحديث قائم على وجود معنى التعارض والاختلاف بين الحديثين، فإذا لم يوجد تعارض بينهما فلا يتحقق معنى "مختلف الحديث"[2].

أما "مشكل الحديث" فمداره قائم على وجود التباس في معنى الحديث، قد يكون التعارض أحد أسباب هذا الالتباس والإشكال.

لذلك فموضوع "مختلف الحديث" الأحاديث المتعارضة ظاهرا فيما بينهما، بينما موضوع "مشكل الحديث" الأحاديث التي التبس معناها لأسباب مختلفة، التعارض واحد منها.

2/- "مختلف الحديث" سببه معارضة حديث لحديث مثله ظاهرا، فالعلة واحدة وهي تعارض حديثين ظاهرا. أما " مشكل الحديث" فأسباب الإشكال فيه متعددة منها:

أ- التعارض الظاهري بين الحديث والآية، مثاله :

قوله - ﷺ- : [**إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تُظَامُون**[3] **-** الميم مشددة و

---

(1) _ خياط: مختلف الحديث (30- 32).

(2) _ خياط: مختلف الحديث (33).

(3) _ تضامون بميم مشددة ومخففة، فالتشديد معناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه، ومعنى التخفيف: لا ينالكم ضيم في رؤيته، فيراه بعضكم دون بعض. والضيم: الظلم. ابن الأثير: النهاية - (5 / 139)

مخففة– **في رؤيته**] [1] .

و قوله تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[الأنعام : 103]

ب– التعارض الظاهري بين الحديث والإجماع، مثاله :

حديث أم سلمة وقد أمرت وميمونة–رضي الله عنها–بالاحتجاب من ابن أم مكتوم، فقلن: "أليس أعمى لا يبصرنا فقال– ﷺ– :[**أفعمياوان أنتما**] [2].

و الإجماع على جواز نظر النساء للرجال إذا استترن وقد كن يشهدن صلاة الجماعة.

ج– التعارض الظاهري بين الحديث والقياس .

د– مناقضة الحديث للعقل.

هـ– غموض في دلالة لفظ الحديث على المعنى لسبب في اللفظ، فيكون مفتقرا إلى قرينة خارجية تزيل خفاءه كالألفاظ المشتركة[3].

3/– المختلف حكمه محاولة التوفيق بين الأحاديث بإعمال القواعد المقررة عند أهل العلم في ذلك، وأمّا المشكل فحكمه النظر والتأمل في المعاني المحتملة للفظ وضبطها، والبحث عن القرائن التي تبين المراد من تلك المعاني[4].

بناء على ما تقدم يمكن القول بأن مشكل الحديث أعم من مختلف الحديث، حيث أن المشكل يشمل المختلف كما يشمل غيره، وأنّ المختلف هو نوع من أنواع المشكل، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، إذ كل مختلف مشكل وليس كل مشكل مختلف[5].

كل هذا على مذهب القائلين بالتفريق بين "مشكل الحديث" و"مختلف الحديث" إذ بتتبع صنيع العلماء في مصنفاتهم يمكن تصنيفهم في هذا إلى طائفتين:

– **الأولى** : طائفة خلطت النوعين وجعلتهما في مصنف واحد على صورة موهمة أنهما شيء واحد،

---

(1) _ أخرجه: البخاري: الصحيح : ك : مواقيت الصلاة، ب : فضل صلاة العصر. ح(529).
مسلم: الصحيح : ك : المساجد ومواضع الصلاة . ح(633).

(2) _ أخرجه: مسلم: الصحيح : ك : الطلاق .ح(1480).

(3) _ علي العويشز: مقدمات (3).

(4) _ أسامة خياط: مختلف الحديث (33، 34)، عبد المجيد السوسوة : منهج التوفيق (56، 58)، علي العويشز: مقدمات (3).

(5) _ خياط: مختلف الحديث (38).

ومن هذه الطائفة : أبو محمد بن قتيبة في كتابه "تأويل مختلف الحديث" وأبو جعفر الطحاوي في كتابه "مشكل الآثار"، وتبعهم على ذلك بعض المعاصرين أمثال : محمد عجاج الخطيب في "أصول الحديث وعلومه ومصطلحه"، صبحي الصالح في "علوم الحديث ومصطلحه"، محمد محمد أبو زهو في "الحديث والمحدثون"، إبراهيم العسعس في "دراسة نقدية في علم مشكل الحديث".

– **الثانية** : طائفة أفردت أحد النوعين بالتأليف ولم تخلط به النوع الآخر، ومن هذه الطائفة الإمام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث"، والطحاوي في كتابه "شرح معاني الآثار" وتبعهم على ذلك بعض المعاصرين مثل: أحمد محمد السماحي في "المنهج الحديث في علوم الحديث"، وعبد المجيد محمود في " أمثال الحديث"، ورجح هذا التفريق أسامة خياط[1].

حكم مختلف الحديث وأهميته .

أ/– حكم [2] "مختلف الحديث":

يختلف الحكم في مختلف الحديث باختلاف قسميه، وهذا بيانه:

القسم الأول : أن يكون الحديثان المتعارضان مما يمكن الجمع بينهما.

حكمه : يجب ويتعين الجمع بينهما، ولا يصار إلى قواعد أخرى ما دام الجمع ممكنا، لأن في الجمع إعمال للدليلين معا، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما أو إهمالهما جميعا.

وقد مثل العلماء لهذا القسم : بحديث أبي هريرة – ﷺ– مرفوعا : [**لاَ عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ**][3] .

مع حديث عبد الرحمن بن عوف– ﷺ–عن رسول الله–ﷺ–:[**لاَ يُورِدّن ممرض على مصِحّ**][4].

القسم الثاني : أن يتضاد الحديثان ويتعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما.

---

(1) _ أسامة خياط: مختلف الحديث (38، 39) بتصرف.

(2) _ المقصود بالحكم هنا هو كيفية إزالة الاختلاف الظاهر بين الحديثين.

(3) _ أخرجه: البخاري: الصحيح : ك : الطب، ب : لا هامة . ح(5437).
مسلم: الصحيح : ك : السلام. ح(2220).

(4) _ أخرجه: مسلم : الصحيح : ك : السلام. ح(2221).

حكمه : لا يخلو الأمر في مثل هذا من حالتين.

- الأولى : أن ثبت نسخ أحدهما الآخر.

- الثانية : أن لا يعرف التاريخ ولا يمكن النسخ، فيصار عند ذلك إلى الترجيح.

- فإذا لم يظهر لأحد الحديثين وجه مرجح له على الآخر فيتوقف عنذئذ عن العمل بكلا الحديثين.

وقد ذكر ابن كثير حكم "**التوقف**" وأضاف قائلا : "أو يهجم فيفتي بواحد منها أو يفتي بهذا في وقت، وبهذا في وقت كما يفعل أحمد في الروايات عن الصحابة -رضي الله عنهم-"[1] [2].

ب/- أهمية "مختلف الحديث":

لعلم مختلف الحديث أهمية كبيرة، تبرز من خلال النقاط الآتية :

1/- أن فهم الحديث النبوي فهما سليما، واستنباط الأحكام الشرعية من السنة النبوية استنباطا صحيحا لا يتم إلاّ بمعرفة مختلف الحديث. ولذلك ما من عالم إلا وهو مفتقر لمعرفته.

قال النووي : "هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف"[3].

2/- مختلف الحديث يكتسب أهميته من أهمية متعلَّقه وهو فقه الحديث، وقد بلغ أئمة الحديث بهذا الشأن مبلغا عظيما حيث عدّه بعضهم نصف العلم . قال ابن المدني :" التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"[4].

3/- النظر في طرق العلماء ومناهجهم في دفع إيهام الاضطراب عن أحاديث المصطفى -ﷺ- ينمي لدى طالب العلم ملكة في التعامل مع النصوص الشرعية، ويزيد من إيمانه بصدق هذه الرسالة وصاحبها-ﷺ- كما يزيده تعظيما وتقديسا لنصوص الوحي كتابا وسنة.

4/- يثبت هذا العلم جهود العلماء في حفظ السنة النبوية ويبرئهم من تهمة الغفلة والسذاجة وقلة الفهم لما ينقلون، وعدم الاعتناء بمتون الحديث، وأن جهدهم كان منصبا على الأسانيد ودراستها فقط.

---

(1) _ اختصار علوم الحديث: (175).

(2) _ الخياط: مختلف الحديث (28، 29)، ابن الصلاح : علوم الحديث (168)، الشافعي: اختلاف الحديث (487).

(3) _ التقريب والتيسير: (90).

(4) _ المحدث الفاصل: (320).

5/- دحض مزاعم الطاعنين والمغرضين والتي يدعي أصحابها فيها الاختلاف في حديث الرسول- ﷺ - ومن ثم يتجرؤون على الطعن في هذا الدين انطلاقا من الطعن في مصادره.

هذا ولئن كان علم مختلف الحديث من أهم العلوم فهو أيضا من أدقها وأصعبها وأخطرها، قال ابن حزم : "وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه"[1] .

لأجل ذلك فإنه لا يستطيع أن ينهض به إلا الأفذاذ من العلماء الجامعين لعلوم الحديث والفقه وأصول الفقه، واللغة،... قال ابن الصلاح : "إنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغواصون على المعاني الدقيقة"[2] [3].

نشأة "مختلف الحديث" وتدوينه .

أ/- نشأة "مختلف الحديث" :

من البديهي أن الظواهر تسبق التقعيد والتأطير[4]، وكذلك كان الشأن بالنّسبة لظاهرة "الاختلاف في الحديث"، فإن ظاهرة استشكال الحديث لتعارضه ظاهرا مع حديث مثله والاجتهاد في دفع ذلك الاختلاف موجودة قبل التصنيف فيه، شأنه في ذلك شان سائر العلوم كقواعد أصول الفقه، وعلوم الحديث ... وغيرها.

لأجل ذلك كان لزاما علينا أن نعرض البوادر الأولى لهذه الممارسة وبدايات تطبيقاتها والتي كانت أول ما كانت في جيل الصحابة -رضي الله عنهم- والرسول- ﷺ- بين ظهرانيهم لأسباب منها : "نسيان حظ معين، أو عدم إحاطة، أو عدم فهم للنص"[5] -سنأتي على بيانها وتفصيلها لاحقا- واستمرت هذه الظاهرة بعد وفاة الرسول-ﷺ-، فمارسها الصحابة من بعده ثم التابعون، وذلك ما توضحه الأمثلة الآتية:

- **المثال الأول** : في عهد رسول الله -ﷺ-:

---

(1) _ الإحكام: (155/2).

(2) _ علوم الحديث: (168).

(3) _ علي العويشز: مقدمات في علم مختلف الحديث(4،5)، العسعس: دراسة نقدية في علم مشكل الحديث (59، 60)، بازمول: علم مختلف الحديث (20)، السوسوة: منهج التوفيق (10).

(4) _ العسعس: دراسة نقدية (62).

(5) _ العسعس: دراسة نقدية (63).

تعارض في أذهان الصحابة –رضي الله عنهم– حديثان هما :

1/– قوله –ﷺ– : [**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**][1].

2/– قوله –ﷺ– : [**أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ أَوْ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ**][2].

حيث خيل إلى الصحابة توجه خطابين متنافيين ظاهرا: الأول فيه نهى صريح عن أداء صلاة العصر إلا بعد الدخول إلى بني قريظة وإن فات وقتها، والثاني ترغيب في إقامة الصّلاة لوقتها يقتضي النهي عن تأخيرها، وهو ترغيب عام في جميع الصلوات بما في ذلك صلاة العصر.

دفع التعارض :

اختلف الصحابة في دفعه حسب اختلافهم في تأويل الحديثين إلى فريقين:

الفريق الأول : رجح حديث [لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة]، وخصص به عموم الصلاة الواجب أداؤها في أوقاتها لخصوصيتها والنص عليها.

الفريق الثاني : رجح الأمر بأداء الصلاة لوقتها، وقيد نهي الرسول –ﷺ– عن أدائها إلا في بني قريظة، بلزوم أدائها في وقتها، وبعدم تأديته إلى فوات الصلاة وخروجها عن وقتها، وأن المقصود هو أن يسرع الصحابة في سيرهم، بحيث يصلون إلى بني قريظة ولو خرج وقت الصلاة[3].

موقف النبي–ﷺ– من عمل الفريقين:

أقر المصطفى –ﷺ– كلا من الفريقين على اجتهاده ولم يعنف واحدا منهم كما جاء في تتمة رواية البخاري السالفة.

- **المثال الثاني** : بعد وفاة النبي –ﷺ– :

1/– حديث عائشة –رضي الله عنها– أن رسول الله–ﷺ– قال : [**إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم مس الختان الختان، فقد وجب الغسل**][4].

---

(1) _ أخرجه :البخاري :الصحيح: ك:المغازي، ب:مرجع النبي –ﷺ– إلى الأحزاب وخروجه إلى بني قريظة. ح(3893).
مسلم : الصحيح : ك: الجهاد والسير. ح(1770)

(2) _ أخرجه: البخاري : الصحيح : ك: التوحيد، ب : وسمى النبي –ﷺ– الصلاة عملا . ح(7096).
مسلم : الصحيح : ك: الإيمان–. ح(85).

(3) _ السوسوة: منهج التوفيق (23).

(4) _ أخرجه: مسلم : الصحيح : ك: الحيض، ب : نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.ح(348).

2/- حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- أن رسول الله-ﷺ- قال : [**إنما الماء من الماء**][1].

فحديث عائشة يوجب الغسل بالتقاء الختانين، في حين مفهوم حديث أبي سعيد لا يوجب الغسل إلا بالإنزال.

دفع التعارض :

دفع الصحابة -رضي الله عنهم- التعارض الظاهري بترجيح الخبر الأول، لأنّ مثل ذلك عن عائشة أكشف، وهي بذلك أعلم[2].

- **المثال الثالث** : بعد وفاة رسول الله -ﷺ- :

1/- حديث عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- "**أن النبي-ﷺ-كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان**"[3].

2/- حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله-ﷺ- قال:[**من أدركه الفجر جنبا فلا يصم**][4]

فحديث عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- يقرر صحة صيام من أصبح جنبا، في حين حديث أبي هريرة يحكم بفساد صوم من أصبح جنبا.

دفع التعارض :

دفع الصحابة هذا التعارض الظاهري بترجيح حديث عائشة وأم سلمة -رضي الله عنهما- باعتبارهما في مثل هذا أدرى من غيرهم، بل إن أبا هريرة رجع عن روايته لما روي له حديث عائشة وأم سلمة، وأفتى بقولهما وقال : "هما أعلم" [5].

- **المثال الرابع : في عهد التابعين :**

---

(1) _ أخرجه: مسلم : الصحيح : ك: الحيض. ح(343).

(2) _ الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ (19، 20)، السوسوة: منهج التوفيق (24).

(3) _ أخرجه: البخاري : الصحيح : ك : الصوم ، ب : اغتسال الصائم. ح(1830).
مسلم : الصحيح : ك : الصيام . ح(1109).

(4) _ أخرجه: مسلم : الصحيح : ك : الصيام. ح(1109).

(5) _ كذلك جاء في رواية مسلم السالفة الذكر ، وانظر: السوسوة: منهج التوفيق (25).

1/- روي[1] أن الإمام الأوزاعي التقى في مكة بالإمام أبي حنيفة، فقال الأوزاعي : "ما لكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع والرفع منه؟ فقال أبو حنيفة : "لم يصح في ذلك عن رسول الله-ﷺ- فقال الأوزاعي :"كيف لم يصح؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله-ﷺ- **أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه**"[2].

2/- فقال أبو حنيفة : "حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود، أن رسول الله-ﷺ- **كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة، ثم لا يعود لشيء من ذلك**"[3].

دفع التعارض :

قال الأوزاعي : "أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول حدثني حماد عن إبراهيم؟" فقال أبو حنيفة : "كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة، وله فضل الصحبة، فالأسود له فضل كثير، وعبد الله، عبد الله". فرجح أبو حنيفة بفقه الرواة، ورجح الأوزاعي بعلو الإسناد.

من خلال هذه الأمثلة يتبين أن منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث قد مارسه الصحابة في عهد رسول الله- ﷺ- وأقرهم عليه، ثم مارسوه بعد وفاته، ومارسه من بعدهم التابعون، ثم درج عليه العلماء إلى هذا اليوم مما يدل على مشروعية هذا الأمر.

ب/- تدوين " مختلف الحديث " :

سار سلف الأمة على نهج الصحابة حتى ظهرت البدع على اختلاف أنواعها "وغلب على الناس من الأهواء المضلة، والآراء الفاسدة، وتقديمها في العقيدة والعبادة على الوحيين"[4]. خاصة مع كثرة الفتوحات وتوسع بلاد الإسلام ودخول بعض من يحسب على المسلمين وليس منهم، بل يبطن لهذا الدين من العداء والحقد الكثير، الأمر الذي جعله يكيد له بإثارة الشبه، وضرب الأحاديث بعضها ببعض.

وقد تفاقمت الأحوال سوءا بعد حركة الترجمة، فدخلت الفلسفة اليونانية على المسلمين وسيطرت

---

(1) _ علي القاري : شرح مسند أبي حنيفة (35).

(2) _ أخرجه: البخاري: الصحيح : ك : الأذان، ب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى. ح(702).
مسلم: الصحيح : ك : الصلاة. ح(390).

(3) _ أخرجه: أبو داود: السنن : ك : الصلاة، ب : من لم يذكر الرفع .ح(748). -بلفظ مقارب-
الترمذي: السنن : ك : الصلاة، ب : أن النبي -ﷺ- لم يرفع إلا مرة .ح(257). -بلفظ مقارب- وقال : "حسن".

(4) _ محمد حامد: مقدمته على كتاب "الشريعة" للآجري ، العسعس: دراسة نقدية(60).

على مناهجهم في الفهم، وأصبحوا يتعاملون مع النصوص على أساسها. فاشتدت الفرقة وكثرت المذاهب، وكلما كانت تنشأ فرقة أو يؤسس مذهب كانت مساحة النصوص المستشكلة تزداد، ذلك أن كل طائفة كانت حريصة على توظيف النص لصالحها، ولوبليّه والتعسف في تأويله.

ولما لاحظ العلماء ذلك بدأوا في بيان الحق وتجلية الصّواب للنّاس والردّ على الشبه المثارة مشافهة وتصنيفا، مبرزين من خلال ردودهم القواعد والأصول الواجب اتباعها لحماية نصوص السنة النبوية ودفع التعارض المتوهم عنها[1].

فكان أوّل من ألف في "مختلف الحديث" الإمام محمد بن إدريس **الشافعي** (ت: 204هـ)، حيث جمع بعض الأحاديث المختلفة في مصنف واحد سماه "**اختلاف الحديث**" وقام بدرء الاختلاف الظاهر عنها مشيرا بذلك إلى المنهج الصواب والقواعد والأصول الصحيحة الواجب اتباعها في التعامل مع مثل هذه الأحاديث.

تبعه بعد ذلك الإمام محمد بن عبد الله **بن قتيبة** الدينوري (ت: 276هـ) حيث صنف كتابه "**تأويل مختلف الحديث**".

وعقبه أحمد بن محمد أبو جعفر **الطحاوي** (ت: 321هـ) الذي جمع بعض الأحاديث المختلفة محاولا التوفيق بينها في مصنفه "**مشكل الآثار**" .

وتعتبر هذه المؤلفات أشهر الكتب التي اعتنت بهذا النوع من الحديث وأفردته بالتصنيف.

هذا وقد اتخذ التصنيف في هذا النوع من علوم الحديث أساليب شتى منها:

– ما جاء مختصرا مقتصرا على ذكر قواعده كما في كتب أصول الفقه ومصطلح الحديث.

– ومنها ما جاء الكلام فيها عن الأحاديث المختلفة والتوفيق بينها عرضا كما يلاحظ ذلك في كتب المتون من خلال ترتيب الأحاديث وتراجم الأبواب وهو الظاهر في صنيع الأئمة الذين جمعوا بين الفقه والصناعة الحديثية كالإمام البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، أبو داود(ت: 275هـ) في سننه، الترمذي (ت: 279هـ) في سننه، وابن حبان (ت: 354هـ) في صحيحه، ومن قبله ابن خزيمة (ت:311هـ) في صحيحه، وقد أبدى عناية فائقة بهذا العلم –التوفيق والترجيح بين الأحاديث المختلفة– فقد ذكر السيوطي أن ابن خزيمة كان من أحسن الناس كلاما في هذا العلم أي أنه كان من أحسنهم براعة في العناية به، وفي الجمع بين هذه المرويات التي يبدو على ظاهرها التعارض، حتى قال :"لا أعرف حديثين

(1) _ العسعس: دراسة نقدية، بتصرف (66-68).

متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما"[1].

وأيضا في كتب الشروح : كشرح ابن عبد البر(463هـ) على موطأ مالك (التمهيد)، وشرح النووي(676هـ) لصحيح مسلم، وشرح ابن حجر على صحيح البخاري (فتح الباري)، و(سبل السلام شرح بلوغ المرام) للصنعاني، و(نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) للشوكاني.

وقد توالت المؤلفات في هذا العلم إلى يومنا هذا، ومن بينها :

- اختلاف التنوع – حقيقته ومناهج العلماء فيه – : لخالد الخشلان.
- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : لعبد اللطيف عبد الله بن عبد العزيز البرزنجي.
- التعارض في الحديث : للطفي بن محمد الزعير.
- تأويل مختلف الحديث – دراسة وتحقيق– : لأحمد عطية طافش الشقيرات[2].

التعريف بأشهر المصنفات في "مختلف الحديث" والموازنة بينها.

أ/ – التعريف بأشهر المصنفات في "مختلف الحديث".

أولا: التعريف بكتاب "اختلاف الحديث" للإمام محمد بن إدريس الشافعي(ت:204هـ):

كتاب "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي، هو أول كتاب ألف في هذا العلم؛ حيث أراد منه صاحبه ذكر مجموعة من الأخبار التي تتعارض في ظاهرها، وأوجه التوفيق بينها، ليرسم من خلال ذلك منهجا يسير عليه كل من أراد التوفيق بين مختلف الحديث، وبهذا يتضح أنه لم يقصد استيعاب كل الأحاديث التي تتعارض في ظاهرها.

قال البلقيني : "أجل ما صنف في ذلك – مختلف الحديث– كتاب "اختلاف الحديث" للإمام الشافعي وهو مدخل عظيم لهذا النوع"[3].

قال النووي : "وصنف فيه الإمام الشافعي، ولم يقصد –رحمه الله– استيفاءه، بل ذكر جملة ينبه بها

---

(1) _ ابن الصلاح : علوم الحديث(168)، السوسوة : منهج التوفيق (29، 30).

(2) _ السوسوة : منهج التوفيق (24)، علي العوشيز: مقدمات في علم مختلف الحديث(8)، حكيمة حفيظي: مذكرة في مختلف الحديث.

(3) _ محاسن الاصطلاح: (477).

على طريقه" [1].

قال العراقي –رحمه الله– : "وأول من تكلم فيه الإمام الشافعي–رضي الله عنه– في كتابه "اختلاف الحديث"، ذكر فيه جملة من ذلك، ينبه بها على طرق الجمع، ولم يقصد استيفاء ذلك بالتأليف، وإنما هو جزء من كتاب الأم"[2].

قال السيوطي : "وهو –يعني الشافعي– أول من تكلم فيه، ولم يقصد رحمه الله استيفاءه، ولا إفراده بالتأليف، بل ذكر منه في كتاب "الأم"، ينبه بها على طريقه : أي الجمع في ذلك"[3].

وقول العراقي، والسيوطي : أن الإمام الشافعي لم يفرده بالتأليف...فيه نظر [4]؛ وذلك أن الإمام البيهقي، وابن النديم، وغيرهما ذكروا : أن كتاب "اختلاف الحديث" كتاب مستقل[5]، وقال البيهقي في عنوان جعل تحته مؤلفات الشافعي :"فمن الكتب التي تجمع الأصول والتي تدل على الفروع، كتاب "اختلاف الحديث"...."[6].

وقال الإمام السخاوي : "وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم"[7].

ورجح "الهادي روشو" كونه كتابا مستقلا لأسباب، أهمها كما قال : " بمقارنة محتوى الكتابين نجد الكثير من الجزئيات الفقهية موجودة في كتاب" اختلاف الحديث " وأيضا في "كتاب " الأم" مما يقتضي تكرارا غير محبذ لوكان كتابا واحدا، بينما ينتفي ذلك إذا جعلناهما كتابين مستقلين"[8].

هذا وقد طبع كتاب "اختلاف الحديث" عدة مرات مفردا، كما طبع ملحقا بكتاب الأم.

- **منهجه :**

~ بدأ الإمام الشافعي كتابه هذا، بمقدمة طويلة ذكر فيها المهمات الآتية :

---

(1) _ التقريب: (90/1).

(2) _ التبصرة والتذكرة: (301/2).

(3) _ تدريب الراوي: (196/2).

(4) _ أحمد شاكر: الباعث الحثيث (169).

(5) _ الفهرست: (264)، البيهقي: مناقب الشافعي(246/1).

(6) _ مناقب الشافعي: (246/1)، السوسوة : منهج التوفيق (33).

(7) _ فتح المغيث: (81/3).

(8) _ مختلف الحديث وجهود علماء الحديث فيه : (306).

– حجية السنة ومنزلتها من القرآن الكريم.

– حجية خبر الواحد، ووجوب العمل به دون عرضه على القرآن الكريم، منكرا بذلك على من رد حديث اليمين مع الشاهد[1].

– أقسام الخبر إلى عام، وخاص، ومتواتر وآحاد.

– سعة لسان العرب.

– النسخ في القرآن والسنة.

ثم ختم هذه المقدمة بكلام موجز يمكن من خلاله فهم منهج الإمام في التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث؛ حيث بدأ في دفع التعارض بالجمع بين الأحاديث قال: "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا، استعملا معا، ولم يعطل واحد منهما الآخر"[2].

ثم إن تعذر النسخ، فالترجيح : "ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه بمعنى سنن النبي– ﷺ– مما سوى الحديثين المختلفين، أو أشبه بالقياس، فأي الأحاديث المختلفة كان هذا، فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه"[3].

وقد نبه الإمام الشافعي على أمرين هامين هما:

أ/– التمعن في دلالة ألفاظ الحديث : فربما وجدنا أن كلا الحديثين يكمل أحدهما الآخر وليسا مختلفين، يقول الإمام الشافعي : "ومنها ما جاء جملة وآخر مفسرا، وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه، رويت بخلاف المفسر وليس هذا اختلافا، إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب، وأنها تنطق بالشيء منه عاما تريد الخاص، وهذان يستعملان معا"[4].

ب/– تحري صحة الأحاديث التي تبدو في ظاهرها متعارضة؛ فإذا انعدمت الصحة فيهما، أو أحدهما فلا تعارض، يقول الإمام الشافعي : "وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت، كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله؛ فإذا كان الحديث مجهولا، أو مرغوبا عمن حمله، كان كما لم يأت، لأنه ليس

---

(1) _ حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس–رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قضى بيمين وشاهد وقد عرض هذا الحديث على قوله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم ... ﴾.

(2) _ اختلاف الحديث: (487) .

(3) _ اختلاف الحديث: (487) .

(4) _ اختلاف الحديث: (487)، وينظر: السوسوة: منهج التوفيق والترجيح (34).

ثابت"[1].

بعد أن انتهى الإمام من مقدمته الطويلة، أورد جملة من المسائل الفقهية، دفع فيها التعارض بين الأحاديث، وكان يعنون لتلك المسائل: "باب كذا".

وقد كان الربيع بن سليمان راوي المسند يحرص على ذكر الحديث الذي يرويه عن الشافعي بسنده إلى منتهاه.

~ بعد ذكره الأحاديث المختلفة، يذكر وجه التوفيق بينها.

وقد بلغ عدد الأحاديث التي أوردها الشافعي في كتابه حوالي (253 حديثا) جميعها في الأحكام العملية، وزعها على 55 بابا تقريبا، وكان يورد الحديث مسندا وطرقه[2].

~ لم يرتب –رحمه الله– المسائل التي أوردها ترتيبا فقهيا، بحيث تكون كل مسألة ضمن مجموعة المسائل التي يضمها باب واحد، فجاءت مسائله غير متناسقة في ترتيبها، الأمر الذي يستدعي إعادة نظر حتى يسهل الإفادة من هذا المصنف الجليل.

~ اختص هذا الكتاب بمختلف الحديث فقط، ولم يخلط فيه بين المشكل والمختلف إلا النزر اليسير مما يدل على وضوح الرؤية لديه.

~ كتب بأسلوب دقيق، عميق في المعنى، مما جعل فهمه يحتاج إلى تأمل وتدبر، وقد يعسر فهمه على من لم يكن عارفا بعلم الحديث، ضليعا بأساليب البلاغة والعربية[3].

ثانيا : التعريف بكتاب "تأويل مختلف الحديث" للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري[4] (ت276هـ).

- **منهجه :**

---

(1) _ اختلاف الحديث: (487)، وينظر: السوسوة: منهج التوفيق والترجيح (34).

(2) _ محمد بازمول: علم مختلف الحديث (49)

(3) _ محمد بازمول: علم مختلف الحديث (49)، نافذ حسن: مختلف الحديث بين المحدثين والفقهاء(76).

(4) _ الإمام ابن قتيبة يلقب بخطيب أهل السنة، كان من أوعية العلم ، جمع أنواعا شتى من العلوم كاللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه، وغريب الحديث، و الشعر والفقه ، والأخبار يقول – رحمه الله – عن نفسه :" وقد كنت في عنفوان الشباب وتطلب الآداب أحب أن أتعلق من كل علم بسبب، وأن أضرب فيه بسهم ". تأويل مختلف الحديث (1/ 61)

كان عصره في قمة الفتنة بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، لذلك أخذت كتبه طابع الردّ على الزنادقة المرجفين والمبطلين.

تضمن هذا الكتاب مقدمة مستفيضة، وجملة من الأحاديث .

~ أما المقدمة فذكر فيها:

– سبب تأليفه الكتاب، وأنه جاء تلبية لطلب من أراد منه الرد على "ثَلْبِ أهلِ الكلام أهل الحديث، وامتهانهم وإسهابهم في الكتب بذمهم، ورميهم بحمل الكذب، ورواية المتناقض".

– وصف أصحاب الكلام، وأظهر مثالبهم، وناقش بعض المسائل التي خالف فيها أهل الكلام صريح الأدلة، وصحيح المنقول عن رسول الله-ﷺ-، وإجماع الأمة.

– بين فضل أهل الحديث، وتحريهم في النقل عن رسول الله -ﷺ- والتزامهم بالسنة في أعمالهم، وأن الاقتداء بهم والأخذ عنهم هو طريق الرشاد.

~ بعد هذه المقدمة، ذكر جملة من الأحاديث التي ادّعى فيها التناقض والاختلاف، وأظهر وجه التآلف بينها، وأجاب عما قيل من شبه على بعض الأخبار، وذكر مجموعة من الأحاديث التي أشكل فهمها، فأبان معناها، أو الأحاديث التي تعارضت في ظاهرها مع الكتاب أو الإجماع، أو القياس فأبان عدم تعارضها. وقد تميز عمله في هذا الجانب بـ :

– لم يستوعب جميع الأحاديث المختلفة، وإنما اكتفى بما كان فيه طعن في الإسلام.

– جاء كتابه متضمنا لمختلف الحديث ومشكله، ولم يكن خاصا بالمختلف فقط.

وقد بلغ عدد الأحاديث المختصة بنوع "مختلف الحديث" في هذا الكتاب (111) حديثا ضمن 46 مبحث، وبلغ عدد الأحاديث المختصة بنوع "المشكل" (72) حديثا ضمن 62 مبحث[1] .

– أغلب الأحاديث هي في الأمور العلمية[2]، وما كان منها في الأحكام لم يرتبه على أبواب الفقه، وإنما أوردها بحسب ما يخطر له، فهو أيضا يحتاج إلى ترتيب مسائله حتى يسهل الانتفاع به، والوقوف على فوائده؛ كما يحتاج إلى أن يفصل بين مختلف الحديث، ومشكل الحديث، وإلحاق كل مسألة بالقسم الذي تندرج فيه.

– كان الإمام ابن قتيبة يذكر أحيانا سند الحديث، ونادرا ما يذكر درجته صحة أو ضعفا.

– كان يهتم بالجوانب اللغوية، وبكتب أهل الكتاب، ويعتمد عليها أحيانا. بل ويعقد أحيانا

(1) _ خياط: مختلف الحديث (357).

(2) _ محمد بازمول: علم مختلف الحديث ومشكله (52).

المخالفة بين الحديث ونص من كتب أهل الكتاب، وإن كان هذا يأتي في كلام المبطل الذي يريد دفعه و رده، وإزالة الإشكال عن حديث رسول الله – ﷺ–.

وعلى الرغم من أن ابن قتيبة قد قام بجهد كبير فيما قصد إليه، فقد قال ابن الصلاح عن كتابه: " وكتاب (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة في هذا المعنى : إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه، قَصُرَ باعه فيها، وأتى بما غيره أولى وأقوى"[1].

وعذره أنه لم يكن من أهل الحديث المتمرسين فيه، وكفاه شرفا أنه سد ثغرة اصطنعها بعض المعتزلة والمشبهة، فأبطل كثيرا من ادعاءاتهم، وشبهاتهم، وردّ على النَّظَّام، وعلى أمثاله من الطاعنين في الحديث وأهله، في الوقت الذي لم يقم فيه بهذا الفرض الكفائي غيره من المحدثين خاصة[2].

ثالثا: التعريف بكتاب "مشكل الآثار"[3] لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (321 هـ).

- **موضوعه :**

أوضح ذلك مؤلفه، فقال : "وإني نظرت في الآثار المروية عنه – ﷺ– بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو التثبت والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يَسْقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس، فمال قلبي إلى تأملها، وتبيان ما قدرت عليه من مشكِلِها، ومن استخراج الأحكام التي فيها، ومن نفي الإحالات عنها، وأن أجعل ذلك أبوابا؛ أذكر في كل باب منها ما يهب الله –ﷻ– لي من ذلك منها حتى آتى فيما قدرت عليه منها، كذلك ملتمسا ثواب الله –ﷻ– عليها . والله أسأله التوفيق لذلك والمعونة عليه، فإنه جواد كريم، وهو حسبي ونعم الوكيل"[4].

- **منهجه :**

استهل – رحمه الله– هذا الكتاب بمقدمة، ثم أردفها بجملة من الأحاديث .

~ جاءت مقدمته صغيرة.

~ أما الأحاديث فتميز عمله فيها بـ:

---

(1) _ علوم الحديث : (168).

(2) _ السوسوة: منهج التوفيق والترجيح (36، 37).

(3) _ اختلف في اسمه فعند البعض "مشكل الحديث"، وعند البعض "بيان مشكل الآثار"، وعند آخرين" شرح مشكل الآثار".

(4) _ مشكل الآثار: (6/1).

– صنف الأحاديث في أبواب، ولم يرتب هذه الأبواب على طريقة معينة، بل يوردها كما اتفقت له؛ فنجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أول الكتاب إلى آخره، وكذلك أحاديث الصلاة والصيام، وسائر الشرائع والأحكام[1].

متبعا في ذلك الطريقة الآتية :

– أدرج تحت كل باب حديثين ظاهرهما التعارض من حيث المعنى الذي ترجمه في العنوان الذي وضعه لهما فيورد أسانيدهما، ويَسْرُدُ طُرُقَهُمَا، وأَلفاظهما، ثم يبسط القول في مواضع الخلاف فيهما، ثم يتناولهما بالشرح والبيان والتحليل حتى تأتلف معانيهما، وينتفي عنهما الاختلاف، ويزول التعارض.

وقد اشترط في التوفيق بين الحديثين المتعارضين أن يكون كل منهما في مرتبة واحدة من الصحة والسلامة، فإذا كان أحدهما ضعيفا طرحه وأخذ بالقوي، لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف.

أما إذا كان في مرتبة واحدة من الصحة والسلامة، فهو لا يألو جهدا في البحث عن معنى يوفق بينهما، ويزيل تعارضهما.

فإذا تضادا ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فإن علم تاريخ كل واحد منهما، حَكَمَ على المتقدم بالنسخ، وصار إلى الناسخ المتأخر، وإذا جهل تأريخهما، فإنه يلجأ إلى ترجيح أحدهما بما يعتد به من وجوه الترجيح وهي كثيرة، بسطها الطحاوي في مواضع كثيرة من كتابه هذا.

– لم يقتصر في هذه الأحاديث على ما يتعلق بالأحكام الفقهية، بل شمل الأحاديث التي يشكل ظاهرها سواء أكانت في العقائد، أو الآداب، أو الفرائض، أو الجنايات... الخ.

– يذكر سند الحديث وشواهده، ومتابعاته.

~ لم يوفق – رحمه الله– إلى إزالة الإشكال عن بعض الأحاديث والآثار.

~ إن الاستفادة من الكتاب لا تتم إلا بجهد ومشقة، وذلك كما قال القاضي أبو المحاسن :"كان تطويل كتابه بكثرة تطريقه الأحاديث، وتدقيق الكلام فيه حرصا على التناهي في البيان على غير ترتيب ونظام، لم يتوخ فيه ضم باب إلى مشكله، ولا إلحاق نوع بجنسه: فتجد أحاديث الوضوء فيه متفرقة من أول الديوان إلى آخره، وكذلك أحاديث الصلاة ...تكاد لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد؛ فصارت

(1) _ لعل سبب ذلك راجع إلى أن الكتاب هو آخر ما صنف الطحاوي، وقد توفي – رحمه الله – قبل أن يبيضه و ينظمه. مختلف الحديث: الهادي روشو (521).

بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشتتة فيه بعد استخراجها منه...."[1].

– وهذا ما جعل الإمام السخاوي يقول عنه : "من أجل كتب الطحاوي، ولكنه قابل للاختصار، غير مستغن عن الترتيب والتهذيب "[2].

~ وقد اختصره أبو الوليد الباجي (ت:474هـ)، بحذف أسانيد الأحاديث، وتقليل طرقها، وهذبه، ورتبه، وضم كل نوع إلى نوعه، من غير أن يخل فيه، فسهل بذلك الاستفادة .

~ واختصر مختصر الباجي، القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي في كتاب "المعتصر من المختصر".

ب/– الموازنة بين هذه المؤلفات:

– من حيث المقصود من تأليف هذه الكتب:

أراد الشافعي من خلال مصنفه الدلالة على المنهج الواجب اتباعه للتوفيق بين الأحاديث.

وقصد ابن قتيبة بيان الأوجه التي يستعين بها من أراد الرد على من ادعى على الحديث التناقض، واشتماله على المعاني المستحيلة . أمّا الطحاوي فيشبه أن يكون جامعا بين المنهجين السابقين.

– من حيث طريقة عرض القضايا: تكاد تكون متفقة.

– الابتداء بذكر الحديث الذي يصدر به الباب.

– ذكر الأحاديث المعارضة.

– نفي التعارض وذكر الأدلة والبراهين التي تنفي التعارض.

– أحيانا يخالف الطحاوي فيورد وجه التعارض أو الاعتراض على الحديث المذكور في صدر الباب.

– من حيث طريقة دفع التعارض :

تكاد تتفق مناهج الكتب الثلاثة في الطريقة وفي منهج الجواب عن دعوى التعارض، غير أن بعضها يستند في ذلك إلى جانب اللغة شعرا ونثرا، وجانب المعقول أكثر من المنقول وهو شأن ابن قتيبة في حين يستند الكتابان الآخران إلى جانب النقل مع بروز الاتجاه الفقهي.

---

(1) _ المعتصر من المختصر: (3/1)، السوسوة: منهج لتوفيق (39).

(2) _ فتح المغيث: (82/3)

وسبب ذلك يرجع إلى تأثر كل مؤلف من المؤلفين الثلاثة بميدانه الذي اشتهر ونبغ فيه : فابن قتيبة أديب إمام من أئمة الأدب واللغة شعرا ونثرا . وأما الشافعي والطحاوي فامتازا بإمامتهما في الفقه والحديث وجمعهما بين الأثر والنظر، والمعقول والمنقول.

– من حيث صفة ترتيب هذه الكتب:

تشابهت هذه الكتب فيما بينها في عدم اعتمادها ترتيبا معينا–على الأبواب الفقهية أو حروف المعجم– لذلك فهي بحاجة إلى من يتولى إعادة ترتيب مباحثها[1].

علاقة علم "مختلف الحديث" بعلم "أصول الفقه" و"علوم الحديث".

أ/– علاقة علم "مختلف الحديث" بعلم "أصول الفقه" :

يتصل منهج التوفيق بين مختلف الحديث بأغلب مباحث أصول الفقه :

– فيتصل بمباحث الأدلة، فمنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث من أهم مباحث التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ويمثل أهم قسم فيها، باعتباره يناقش مسألة من أهم مسائل المصدر الثاني للتشريع (السنة النبوية الشريفة)، وتتمثل هذه المسالة في التعارض والترجيح بين الأحاديث النبوية.

– ويتصل بمباحث الحكم الشرعي، باعتبار أن الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه هو بيان الحكم الشرعي الكامن في تلك الأحاديث المتعارضة في ظاهرها.

– ويتصل بمباحث القواعد الأصولية باعتبار أن القواعد الأصولية هي السبيل إلى فهم دلالات النصوص على الوجه الذي أراده منّا الشارع، فيزول بهذا البيان كل إشكال أو تعارض قد يتوهم وجوده بين النصوص.

– ويتصل بالاجتهاد باعتبار أن التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث نوع من أنواع الاجتهاد[2].

ب/– علاقة علم "مختلف الحديث" بـ " بعلم الحديث " :

من المعروف أن علم الحديث ينقسم إلى قسمين :

أ– علم الحديث رواية : ويهتم برواية الحديث ونقله، وضبط كل حديث ضبطا تاما .

---

(1) _ خياط : مختلف الحديث (373).

(2) _ السوسوة: منهج التوفيق والترجيح (29).

ويتصل مختلف الحديث بهذا القسم، من حيث إنه قد تأتي بعض الروايات بنصوص تتعارض في ظاهرها، وهذا يمثل مادة البحث ومرتكزه.

ب- علم الحديث دراية : ويهتم بدراسة الطرق العلمية التي سلكها العلماء لنقد أسانيد الأحاديث ومتونها، وتمييز ما هو من حديث رسول الله - ﷺ- مما هو كذب وافتراء، وبيان التآلف بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث . لذلك فإن التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث من أهم علوم الحديث دراية.

وعليه فمختلف الحديث أحد فروع علوم الحديث المهمة وواحد من ركائز عملية النقد الحديثية، ذلك أن الروايات المتعارضة ظاهرا إذا لم تجمع طرقها، وينظر في أسانيدها، ويتتبع رواتها، كما ينظر في متونها، والزيادات الواردة فيها، وينظر في عللها، وشذوذها، ويحكم عليها بالصحة أو الحسن أو الضعف أو الوضع ... إلخ، إذا لم تتبع الخطوات النقدية للروايات، فأنى يتيسر للمحدث أو الفقيه الجمع بين مختلفها[1]. هذا فضلا عن أن الاختلاف بين الأحاديث و بين روايات الحديث الواحد من أهم البواعث التي تدفع النقاد إلى التثبت في المرويات.

حقيقة التعارض- الاختلاف- وأسبابه :

لما كان التعارض هو الأساس الذي بنى عليه "مختلف الحديث" كان لزاما علينا الوقوف على حقيقته والأسباب التي أدت إلى ظهوره في الأحاديث، وذلك ضمن النقاط الآتية.

أ/- تعريف التعارض لغة و اصطلاحا:

- **تعريف التعارض لغة** : مصدر للفعل تعارض.

يطلق في اللغة، ويستعمل في عدة معاني، أهمها :

- **المنع** :كلمة التعارض عندها مأخوذة من العُرض-بضم العين- وهو الناحية أو الجهة، كأن المتعارضين يقف كل منهما في وجه الآخر أي جهته وناحيته فيمنعه من النفوذ إلى وجهته، فهو التمانع بطريق التقابل، تقول : عرض لي كذا إذا استقبلك ما يمنعك مما قصدته.

قال الزبيدي : " والاعتراض المنع، قال الصاغاني : والأصل فيه أن الطريق المسلوك إذا اعترض فيه بناء أو غيره، كالجذع أو الجبل، منع السابلة من سلوكه، وكل ما يمنعك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض

(1) _ السوسوة: منهج التوفيق والترجيح (31)، حكيمة حفيظي: مطبوعة مختلف الحديث (29).

... وقد عرض عارض أي حال حائل ومنع مانع "[1] ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ**﴾[البقرة:224]. أي لا تجعلوا الحلف بالله مانعا معترضا بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى سبحانه"[2].

– التقابل – أو المقابلة – قال صاحب لسان العرب: "عارض الشيء بالشيء معارضة: قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته ... وفي الحديث إن جبريل عليه السلام كان يُعارِضُه القُرآنَ في كل سنة مرة وإنه عارضَه العامَ مرتين، قال ابن الأَثير: أَي كان يُدارِسُه جمِيعَ ما نزل من القرآن من المعارَضةِ المقابلــةِ"[3].

– تعريف التعارض اصطلاحا:

لم يرد في مؤلفات علوم الحديث تعريف اصطلاحي للتعارض، وإنما جاء ذكر التعارض وصفا لمختلف الحديث –كما سبق الإشارة إلى ذلك– . فالمحدثون لم يعرّفوا التعارض، لكنهم حرصوا على بيان المقصود بمختلف الحديث، والفرق بينه وبين مشكل الحديث.

في حين ورد ذلك في كلام الأصوليين الذين اختلفت عباراتهم بين الإيجاز والإطناب.

فمن الذين أوجزوا في تعريف التعارض الغزالي وابن قدامة، حيث جاء في تعريفيهما أنّ : "معنى التعارض التناقض"[4].فاقتصرا في ذلك على المرادف اللغوي للتعارض ولم يتجاوزاه.

هذا وإنّ استخدامهما التعارض مرادفا للتناقض استخدام غير دقيق، لأنّ التعارض بين الأدلة في اصطلاح الأصوليين ليس هو التناقض، فالتعارض الاصطلاحي –الذي يتعلق به مختلف الحديث– هو تعارض ظاهري، بمعنى أنه وهم يكون في ذهن الناظر، وليس له وجود في الواقع، أمّا التناقض فهو التعارض الحقيقي المتجسد في واقع الشيئين المتعارضين[5].

ومن الذين أطنبوا وتوسعوا في تعريفهم للتعارض فأدخلوا فيه ما ليس منه–كذكر حكمه وشروطه–:

أ– الإمام السَّرَخسي، فقال –معرّفا التعارض– هو: "الممانعة على سبيل المقابلة، يقال: عرض لي أي استقبلني فمنعني مما قصدته، ومنه سميت الموانع عوارض، فإذا تقابلت الحجّتان على سبيل المدافعة والممانعة،

---

(1) ــ تاج العروس : (408،427/18).

(2) ــ الزبيدي : تاج العروس (407/18)بتصرف.

(3) ــ ابن منظور : (165/7).

(4) ــ الغزالي: المستصفى(55/2)، السوسوة: منهج التوفيق(48).

(5) ــ السوسوة: منهج التوفيق (49).

سميت معارضة. و أمّا الركن – الشرط – فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كالحل والحرمة، والنفي والإثبات لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة، إذ لا مقابلة للضعيف مع القوي"[1].

ب–الإمام النّسفي، فعرّف التعارض بأنه : "إبطال إحدى الحجتين بالأخرى، وركن المعارضة تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، لأنّ ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وبالحجتين المتساويتين تقوم المقابلة، إذ الضعيف لا يقابل القوي"[2].

قال صاحب "منهج التوفيق"–معقبا على التعريفين السالفين–: "ذكر "المتساويين" شرط، وهو ليس من لوازم التعريف، وورد في تعريف النسفي "إبطال إحدى الحجتين بالأخرى" وهذه زيادة في التعريف غير سليمة، لأنّ دفع التعارض الظاهري يتم بالجمع بين الحجتين، أو إعمال النّسخ، أو الترجيح، وليس ذلك من قبيل الإبطال لإحدى الحجتين"[3].

وهناك فريق ثالث توسط الفريقين السّابقين، فجاءت تعريفاتهم أكثر ضبطا والتزاما بأصول التعريف من هؤلاء :

أ– الإمام السّبكي، حيث قال : "التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه"[4].

ب– الإمام الشوكاني، فقال : "التعارض في الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[5].

والملاحظ أنّ هذين التعريفين قد تناولا التعارض بين الأدلة عموما فيدخل فيها الدليل من القرآن، ومن السنة، ومن الإجماع وكل ما يندرج تحت مفهوم لفظة "دليل".

كما أنّه قد فات صاحباهما تقييد التعارض، بالظّاهر–كما سبق الإشارة إلى ذلك–[6].

قال صاحب "منهج التوفيق" محاولا وضع تعريف شامل مانع سالم من الاعتراض : "يمكن تعريف التعارض بين الأحاديث بأنه : تقابل حديثين نبوّيين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلا ظاهرا.

---

(1) _ أصول الفقه: (12/2).

(2) _ كشف الأسرار: (88/2–89).

(3) _ السّوسوة: (50).

(4) _ الإبهاج شرح المنهاج: (273/2).

(5) _ إرشاد الفحول: (258/2).

(6) _ خياط: مختلف الحديث (46، 47)، السّوسوة: منهج التوفيق (51).

- فقوله (**تقابل**) : جنس في التعريف يشمل كل تقابل سواء كان بين حديثين أو غيرهما.

- وقوله (**بين حديثين**): قيد يخرج به التقابل بين غير الحديثين، كالتقابل بين آية وحديث، أو بين حديث وأي دليل آخر.

- وقوله (**نبويين**): قيد يخرج به الأحاديث الموقوفة، والمقطوعة.

- وقوله (**على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر**): وصف للتقابل، ويقصد به أن يدل كل من الحديثين على نفي ما يدل عليه الآخر.

- وقوله (**تقابلا ظاهرا**) يقصد به أن التقابل والتعارض بين الأحاديث إنّما يكون بحسب الظاهر لا في الواقع ونفس الأمر، فهو تعارض يتبادر إلى ذهن المجتهد، وليس له وجود بين الأحاديث، فإذا ما أعمل المجتهد منهج التوفيق والترجيح بين ما يراه متعارضا من الأحاديث ارتفع عن ذهنه التعارض"[1].

بناءا على ما سبق يمكن القول :

- أنّ الاختلاف والتعارض الذي يقوم عليه "مختلف الحديث" ليس اختلافا حقيقيا ولا تضادٌّ تام بين حديثين متساويين دلالة وعددا وثبوتا، ومتحدين محلا وزمانا[2]، لأنه لو كان ذلك للزم منه وقوع التناقض في أدلة الشرع، وذلك محال بإجماع الأمة[3]، وفي هذا يقول أبو بكر الباقلاني فيما نقله عنه الخطيب: "كل خبرين علم أنّ النبي-ﷺ- تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين"[4].

وقال الشاطبي -مؤكدا نفي التعارض بين أدلة الشرع عموما-: "إن كل من تحقق بأصل الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض....لأنّ الشريعة لا تعارض فيها البتة...ولذلك لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"[5]، ذلك أنّ التناقض يفضي إلى تكذيب أحد الدليلين.

---

(1) _ السّوسوة: (51، 52).

(2) _ ذلك أن التعارض الحقيقي يقوم على هذه الشروط الثلاثة وهي : - التضاد التام بين الدليلين بحيث يمنع كل منهما مقتضى الآخر. - ثبوت حجية المتعارضين، وقيل تساويهما في ذلك. - اتحاد المتعارضين في الوقت والمحل .
فإذا اجتمعت كان التعارض حقيقيا وهو مستحيل في أحاديث النبي -ﷺ-.

(3) _ خياط : مختلف الحديث (46).

(4) _ الكفاية في علم الرواية : (482).

(5) _ الموافقات : (294/4).

قال الغزالي : "معنى التعارض هو التناقض، فإن وقع في الخبر أوجب كون أحدهما كذبا، لذلك لا يجوز التعارض في الأخبار من الله تعالى ورسوله- ﷺ-"[1].

- أنّ التعارض والاختلاف الحاصل بين الأحاديث هو اختلاف ظاهري ينشأ نتيجة لمجموعة من الأسباب – سنعرضها في العنصر الآتي-

ب/- أسباب التعارض- الاختلاف- الظاهري.

ينشأ التعارض الظاهري بين الأحاديث النبوية نتيجة لعدة أسباب حددها الإمام الشافعي في "رسالته" وأوجزها في عبارات جامعة عميقة المعنى، تعود في مجملها إلى اختلاف الرواة من حيث الحفظ والأداء، أو للجهل بالناسخ والمنسوخ في الحديث أو الجهل بتغاير الأحوال، أو لقصور في إدراك الناظر لدلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص، [2].وسيأتي تفصيل ذلك فيما يأتي:

أولا: اختلاف الرواة :

قد ينشأ التعارض الظاهري بين الأحاديث نتيجة اختلاف الرواة في حفظهم للحديث أو اختلافهم في أدائه كما أشار إلى ذلك الشافعي، ولذلك سنبسط الكلام في هذا السبب من خلال :

أ- اختلاف الرواة في الحفظ:

تضم سنة النبي -ﷺ- جملة من الأحاديث التي خرجت على أسباب مخصوصة حيث كان الصحابة -رضي الله عنهم- يسألون رسول الله-ﷺ- فيجيبهم، وقد يسمع أحدهم حديثا يكون جوابا عن سؤال، فينسى السؤال ويحفظ الجواب، ويفهم الحكم على عمومه لأنه حفظه مجردا عن مناسبته وسببه، مما يوقع غموضا قد يوهم وجود تعارض و اختلاف بينه وبين حديث غيره، وليس شيء من ذلك حقيقي، إن هو إلاّ اختلاف الرواة في الحفظ يزول بمعرفة السؤال وسبب الحكم، الأمر الذي يقضي بأن كل حديث له محل وسبب غير محل الآخر[3].

- قال الشافعي : "ويحدث عنه الرجل قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة، فيدله على حقيقة الجواب بمعرفة السبب الذي يخرج عليه الجواب"[4].

مثال ذلك :

ما ذكره الإمام –رحمه الله- في كاتبه "اختلاف الحديث" من حديثي:

---

(1) _ المستصفى: (226/2).

(2) _ السّوسوة : منهج التوفيق (88).

(3) _ السوسوة : منهج التوفيق (89)، خياط : مختلف الحديث (81).

(4) _ الرسالة : (213).

1/- عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: "سمعت رسول الله -ﷺ- ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى"[1].

وما في معناه من الأحاديث كحديث أبي سعيد الخدري[2] وأبي هريرة[3]- رضي الله عنهما -.

2/- ابن عباس-رضي الله عنه- قال : "أخبرني أسامة بن زيد أنّ النبي -ﷺ- قال: [**لا ربا إلاّ في النّسيئة**[4]]"[5].

- وجه التعارض :

يدل حديث عبادة بن الصامت دلالة ظاهرة على تحريم التفاضل في بيع الشيء بجنسه،

بينما يدل حديث أسامة بمفهومه على أنه لا ربا في بيع الشيء بجنسه متفاضلا، وأنّ الرّبا مقصور على ما كان نسيئة، وكل هذه الأحاديث من الصحاح كما يظهر من تخريجها.

● قال الشافعي : "قد يحتمل أن يكون-أسامة- سمع رسول الله -ﷺ- يسأل عن الربا في صنفين مختلفين: ذهب بفضة وتمر بحنطة، فقال : [**إنما الربا في النسيئة**]، فحفظه فأدّى قول النبي- ﷺ- ولم يؤدّ مسألة السّائل، فكان ما أدّى منه عند من سمعه : أن لا ربا إلا في النسيئة"[6].

فالإمام الشافعي يرى أن حديث أسامة- رضي الله عنه- ليس دليلا على حصر الربا في النسيئة، لكنه يحتمل أن يكون جوابا لمسألة بيع صنف ربوي بصنف آخر ليس من جنسه، حيث التفاضل مباح في مثل هذه الحال إذا كان يدا بيد[7].

وهو قول من الأقوال الكثيرة للعلماء في دفع التعارض الظاهر بين الحديثين، ووجه من أوجه التوفيق والجمع

---

(1) _ أخرجه : مسلم : الصحيح، ك: المساقاة، ح(1587).

(2) _ أخرجه : البخاري : الصحيح، ك: البيوع، ب: بيع الفضة بالفضة- ح(2068).
مسلم : الصحيح، ك: المساقاة، ح(1584).

(3) _ أخرجه : مسلم : الصحيح، ك: المساقاة، ح(1588).

(4) _ النسيئة: هي كل زيادة مشروطة، أو في حكم المشروطة، يتقاضاها المقرض من المستقرض مقابل تأخير الوفاء. قلعجي: معجم لغة الفقهاء (479).

(5) _ أخرجه : البخاري : الصحيح : ك : البيوع، ب : بيع الدينار بالدينار نساء .ح(2069).
مسلم : الصحيح : ك : المسافاة. ح(1596).

(6) _ اختلاف الحديث : (531).

(7) _ خياط : مختلف الحديث (84).

بينهما[1]

ب – اختلاف الرواة في الأداء :

يحدث هذا عادة حينما يؤدّي أحد الرواة الحديث كاملا، ويؤديه راو آخر مختصرا، أو يؤدي بعضا من الحديث، إما لأنه سمع ذلك المقدار من الحديث فقط، أو لغير ذلك من الدواعي، فيظن النّاظر في

---

(1) ـ وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين، والفقهاء إلى أنّه يحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سواء أكان حاضرا أو غائبا عملا بحديث عبادة بن الصامت وما شابهه. واختلفوا في دفع التعارض الظاهر بين حديثه وحديث أسامة– رضي الله عنهما– إلى مذاهب:

المذهب الأول : الجمع بين الحديثين .

ذهب طائفة من أهل العلم إلى الجمع بين هذه الأحاديث وسلكت لذلك مسالك مختلف منها :

1/ ما ذهب إليه الشافعي –كما سبق بيانه– وتبعه عليه السّرخسي– خاصة وأن حديث أسامة ليس فيه ما ينفي هذه الاحتمالات.

2/ ذهب قوم أنّ المراد بالربا في حديث أسامة [إنما الربا في النسيئة] ربا القرآن، الذي كان أصله في النسيئة، وذلك أن الرجل إذا كان له على صاحبه الدين فيقول له : أجّلني إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهما، و أزيدكها في دينك، فيكون مشتريا الأجل بمال، فنهاهم الله –عز وجل– عن ذلك بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: 278] ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل.

3/ وقال قوم: إنّ المراد بالربا في قوله– ﷺ–:[لا ربا إلا في النسيئة]: الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد: نفي الأكمل لا نفي الأصل.

4/ وذهب بعض العلماء إلى الجمع بين الحديثين بتخصيص المفهوم العام بالمنطوق الخاص، فقالوا: إنّ حديث أسامة بن زيد مفهومه عام في نفي ربا الفضل عن كل شيء، سواء كان من الأجناس المذكورة في حديث عبادة أو غيرها، فخصص هذا المفهوم بتحريم ربا الفضل في الأجناس المنطوق بها والمصرّح في حديث عبادة.

المذهب الثاني : القول بالنسخ.

ذهب قوم إلى أن حديث أسامة –رضي الله عنه– منسوخ، إذ قد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره.

– وقد تعقب بأنّ النسخ لا يثبت بالاحتمال.

المذهب الثالث : الترجيح.

ذهب بعض أهل العلم إلى ترجيح حديث عبادة وما في معناه على حديث أسامة لأوجه منها:

1/ حال رواة أحاديث النّهي عن بيع متحدي الجنس متفاضلين، وعددهم.

قال الشافعي: "إن النفس على حديث الأكثر أطيب لأنّهم أشبه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان وعبادة أسنّ وأشدّ تقدّم صحبة من أسامة، وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظا عن النبي– ﷺ– فيما علمنا من أسامة" .

2/ دلالة أحاديث النهي عن بيع متحدي الجنس المتفاضلين دلالة منطوق، ودلالة حديث أسامة دلالة مفهوم، فيقدم ما دلالته بالمنطوق على ما دلالته بالمفهوم.

– تعقب هذا القول بأنّ إعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها ما كان ذلك ممكنا، وقد أمكن الجمع بين هذه الأحاديث من وجوه عدة كلها قوية.

● في حين ذهب البعض كالإباضية إلى ترجيح حديث أسامة، وقالوا: الحصر في قوله –ﷺ–: [إنما الربا في النسيئة]حقيقي عندنا لأن ربا الفضل يدا بيد غير ثابت. خياط : مختلف الحديث(82–84)، السوسوة : منهج التوفيق(90–93).

الروايتين أن بينهما تعارضا، وليس الأمر كذلك، إنما هو الحديث روي تاما، وري مختصرا[1].

● قال الشافعي : "يُسأل الرسول-ﷺ -عن الشيء فيجيب على قدر المسألة، ويؤدي المخْبرُ عنه الخبر متقصّى، والخبر مختصرا، فيأتي ببعض معناه دون بعض"[2].

مثال ذلك:

ما ذكره الإمام الشافعي من الأحاديث في باب (خطبة الرجل على خطبة أخيه)[3].

قال الشافعي :

1/- أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر، أنّ رسول الله- ﷺ- قال: [**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**] [4].

2/- أخبرنا مالك عن أبي الزنّاد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي -ﷺ- مثله، قال: وقد زاد بعض المحدثين [**حتى يأذن أو يترك**] [5].

3/- أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس، أن رسول الله-ﷺ - قال لها في عدتها من طلاق زوجها : [**فإذا حللت فآذنيني**]. قال : قالت : فلما حللت، أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله-ﷺ-: [**أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأمّا أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه، أنكحي ابن زيد**] قالت: فكرهته، فقال : [**أنكحي أسامة**]، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا، واغتبطت به"[6].

- وجه التعارض :

يبدو وجه التعارض بين هذه الأحاديث من ناحيتين:

- الأولى : تتمثل في الاختلاف بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة من حيث الزيادة والنقص فيما رواه

---

(1) _ السوسوة : منهج التوفيق (93).

(2) _ الرسالة : (213).

(3) _ اختلاف الحديث : (545).

(4) _ أخرجه : مسلم: الصحيح، ك: النكاح. ح(1412) . زاد في رواية :[**إلا أن يأذن له**].

(5) _ أخرجه : البخاري : الصحيح، ك: النكاح. ب : لا يخطب من خطب أخيه... ح(4849). وقال:[**حتى ينكح أو يترك**]. مسلم : الصحيح، ك: النكاح. ح(1413). دون هذه الزيادة.

(6) _ أخرجه : مسلم: الصحيح، ك: الطلاق. ح(1480).

كل واحد منهما.

– الثانية : تتمثل في التعارض بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة الدالين على تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه، وبين حديث فاطمة بنت قيس الدال على جواز ذلك.

● قال الشافعي : "فإن قال قائل: فمن أين ترى هذا كان في الرواية هكذا؟ قيل:–والله أعلم–:

إمّا أن يكون محدّث حضر سائلا سأل رسول الله عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه فقال رسول الله– ﷺ– : [لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه] : يعني في الحال التي سأل فيها على جواب المسألة فسمع هذا من النبي ولم يحك ما قال السائل.

أو سبقته المسألة وسمع جواب النبي– ﷺ – فاكتفى به وأداه ويقول رسول الله – ﷺ–: [لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه] إذا أذنت أو كان حال كذا، فأدى بعض الحديث ولم يؤد بعضا.

أو حفظ بعضا وأدى ما يحفظه، ولم يحفظ بعضا فأدّى ما أحاط بحفظه، ولم يحفظ بعضا فسكت عمّا لم يحفظ.

أو شك في بعض ما سمع فأدّى ما لم يشك فيه وسكت عما شك فيه منه.

أو يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه .

وقد اعتبرنا عليهم وعلى من أدركنا، فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها، فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما سأل عنه، ويترك أول الحديث وآخره، فإن كان الجواب في أوله ترك ما بقي منه، وإن كان جواب السائل له في آخره ترك أوله وربما نشط المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يتق منه شيئا.

ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبي عندي–والله أعلم– من بعض هذه المعاني"[1].

بواحد أو بمجموعة من هذه الأوجه والمعاني يفسّر الإمام الشافعي ما وقع بين ابن عمر وأبي هريرة من اختلاف في أداء هذا الحديث[2].

---

(1) _ اختلاف الحديث: (564).

(2) _ أمّا دفع التعارض بين هذه الأحاديث فيكون لكل ناحية على حده، وذلك كالآتي:

الناحية الأولى: يدفع الاختلاف بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة بالأخذ بالزيادة الواردة في حديث أبي هريرة، قال الشافعي: "وقول من زاد في الحديث حتى يأذن أو يترك لا يحيل من الأحاديث شيئا، وإذا خطبها رجل فأذنت في انكاحه ثم ترك نكاحها وأذن لخاطبها جاز لغيره أن يخطبها وما لم يفعل لم يجز". اختلاف الحديث : (546).

الناحية الثانية: يدفع التعارض بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة وبين حديثي فاطمة بنت قيس بالجمع بينهما بتغاير الحال: وذلك

ثانيا: الجهل بالنسخ أو تغاير الأحوال :

قد يرد عن رسول الله- ﷺ- حديثان أحدهما ناسخ للآخر كما قد يأتي عنه-ﷺ- حديثان متغايران من حيث الحال التي حكم في كل واحد منهما، فإذا جهل الناظر النسخ أو تغاير حالتي الحديثين، ظن أن بينهما تعارضا كما سيأتي بيانه.

أ-الجهل بالنسخ:

قد يسنّ رسول الله -ﷺ- في أمر سنة، ثم لحكمة —شاء الله أن تكون- يسنّ في نفس الأمر سنة ناسخة لما أمر به في السنّة الأولى، ويبين ذلك لأمته-ﷺ-كما هو شأنه في التشريع فرب راو حفظ من رسول الله المنسوخ ولم يحفظ الناسخ، أو لم يعلم النسخ فيذكر المنسوخ، وتتناقله طائفة من الناس، ويأتي راو آخر قد حفظ الناسخ ونقله للنّاس، فإذا وقف الناظر على ما رواه الفريقان، ظن أن بينهما تعارضا-وليس الأمر كما ظن-إنما هو اجتماع لحديثين أحدهما منسوخ والآخر ناسخ[1].

قال الشافعي : "ويسن السنة ثم ينسخها بسنته، ولم يدع أن يبيّن كلما نسخ من سنته بسنته، ولكن ربما ذهب على الذي سمع من رسول الله -ﷺ- بعض علم الناسخ، أو علم المنسوخ، فحفظ أحدهما دون الذي سمع من رسول الله -ﷺ- الآخر. وليس يذهب ذلك على عامّتهم، حتى لا يكون فيهم موجودا إذا طلب"[2].

– مثال ذلك : تطبيق الكفين في الركوع.

1/- عن علقمة والأسود- *رضي الله عنهما*- "أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، فقال: أصلي من خلفكم؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه، فلمّا صلى، قال : هكذا فعل رسول الله- ﷺ -"[3].

بحمل كل واحد منهما على حالة تخالف الحالة التي يحمل عليها الآخر: فيحمل النهي في حديثي ابن عمر وأبي هريرة على حالة خطبة المسلم على خطبة أخيه بعد أن قبلت المخطوبة خطبة الأول. ويحمل الجواز في حديث فاطمة بنت قيس على حالة أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، ولم تكن المرأة قد أبدت موافقتها بالزواج، كأن تكون في طور التفكير والاستشارة، وهذا ما كان عليه أمر فاطمة بنت قيس، إذ أنها جاءت تستشير الرسول-ﷺ - في أي الخاطبين يصلح لها، ولم تخبره برضاها بواحد منهما، فخطبها الرسول لأسامة، ولو أنّها أخبرته برضاها عن أي منها لما أشار عليها بغير من اختارت. السوسوة: منهج التوفيق(97).

(1) _ السوسوة : منهج التوفيق (105).

(2) _ الرسالة : (215).

(3) _ أخرجه : مسلم : الصحيح: ك: المساجد، ح(534).

2/- عن أبي مسعود عقبة بن عمرو -رضي الله عنه-" أنه ركع ووضع يديه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بين مرفقيه حتى استقرّ كل شيء ...ثم قال: هكذا رأينا رسول الله- ﷺ - يصلّي"[1].

3/- عن رفاعة بن رافع-رضي الله عنه- أن النبي- ﷺ- قال: [**فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك**][2].

- وجه التعارض:

حديث علقمة والأسود يدل على مشروعية التطبيق : وهو الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين.

وحديث عقبة ورفاعة يدلان على مشروعية وضع الكفين على الركبتين في الركوع وأنه سنّة[3].

● وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة الصريحة أن التطبيق كان من فعل النبي-ﷺ- في أول الأمر ثم نهى عنه. حيث روى مصعب بن سعد -رضي الله عنه-، فقال: "صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي ثم وضعتها بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعل فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب"[4].

وروى ابن خزيمة "أن ابن مسعود قال: إنّ النبي -ﷺ- لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع، فبلغ ذلك سعدا، فقال: صدق أخي كنا نفعل ذلك، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك بالركب"[5].

وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبيه —علقمة والأسود-بأنّ الناسخ لم يبلغهم[6].

ب- الجهل بتغاير الأحوال:

كان رسول الله -ﷺ- يحكم في كل حالة بما يناسبها، فقد يسن في حالة حكما، ويسن في حالة

---

(1) _ أخرجه: أبو داود: السنن: ك: الصلاة، ب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع ،ح (863).

(2) _ أخرجه أبو داود : السنن: ك: الصلاة، ب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع ،ح (859).

(3) _ السوسوة: منهج التوفيق (107).

(4) _ أخرجه : البخاري: الصحيح، ك: الأذان، ب: وضع الأكف على الركب في الركوع. ح (748).
مسلم : الصحيح: ك: المساجد، ح(535).

(5) _ الصحيح : ح(595).

(6) _ السوسوة : منهج التوفيق(108).
وبالقول بالنسخ كان التوفيق بين هذه الأحاديث، قال الترمذي: "التطبيق منسوخ عند أهل العلم، وقال لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون" (الجامع: (44/2).
فالعلماء كافة على أنّ السنة هي وضع اليدين على الركبتين، وكراهة التطبيق.
النووي: شرح صحيح مسلم (18/5)، ابن حجر: فتح الباري (319/2)، السوسوة: منهج التوفيق (107).

تخالف الأولى حكما آخر، فيروي بعض الرواة ما سنه في الأولى، ويروي راو آخر ما سنه في الحالة المخالفة، فيَتلقى الحديثين من يجهل أو لا يفهم الحالتين اللتين حكم فيهما بحكمين مختلفين فيظنّ أن بينهما تعارضا، والحقيقة أن لا تعارض بين السنتين لتغاير الحالتين[1].

قال الشافعي: "ويسن في الشيء سنة، وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السّامعين بين اختلاف الحالين اللتين سنّ فيها"[2].

مثال ذلك : الإبراد بالصلاة في الحرّ.

1/- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: [**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**][3].

2/- عن خباب بن الأرت قال : "شكونا إلى سول الله- ﷺ- الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا"[4]، يشكنا"[4]، وعند البيهقي : "شكونا إلى رسول الله -ﷺ- حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا"[5]- يشكنا"[5]- لم يزل شكوانا ولم يعذرنا-.

- وجه التعارض :

يفهم من حديث أبي هريرة، جواز تأخير الصلاة والإبراد بها عند شدة الحر.

ومقتضى حديث خباب، عدم تأخير الصلاة بسبب الرمضاء (وهي شدة الحر).

- والظاهر أن للحديثين حالين متغايرين، فكل حديث خاص بحالة معينة .

أما الحال التي أمر رسول الله -ﷺ- بالإبراد فيها بالصلاة، فهي حال شدة الحر، كما يشعر بذلك التعليل بقوله:[**إن شدة الحر من فيح جهنم**]، ولأن في شدة الحر يذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة وأعظم المطلوب منها، فقد روي عن أنس بن مالك أنه قال: "كان النبي -ﷺ- إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل"[6].

---

(1) _ السوسوة : منهج التوفيق (108).

(2) _ الرسالة : (214).

(3) _ أخرجه : البخاري : الصحيح : ك: المواقيت، ب : الإبراد بالظهر...،ح(512).
مسلم : الصحيح : ك : المساجد، ح(615).

(4) _ أخرجه مسلم : الصحيح : ك : المساجد. ح(981)(311/3).

(5) _ السنن : ح(2764).

(6) - أخرجه : النسائي : السنن : ك : المواقيت ، ب : تعجيل الظهر في البرد. ؛ ح(499).

وأما الحال التي لم يسمح لهم فيها بالإبراد، فهي حال احتمال الحر وعدم شدته، بقرينة أن المشكو منه، هو شدة الرمضاء في الأكف والجباه، وهذه لا تذهب عن الأرض إلا آخر الوقت أو بعد آخره، ولذا قال لهم رسول الله -ﷺ- : [**صلوا الصلاة لوقتها**]؛ فإنه دل على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد[1].

ثالثا: القصور في إدراك دلالات الألفاظ.

تجمع أحاديث رسول الله -ﷺ- أبلغ الدلالات وأدق المعاني، وقد يكون الناظر في الأحاديث النبوية قاصر الفهم لدلالات الألفاظ من حيث العموم والخصوص، فيخيل إليه أن بين بعض الأحاديث تعارضا، فإذا ما فقه دلالات الألفاظ، ارتفع عن ذهنه التعارض، وسنتعرض هنا إلى نوعين من العموم والخصوص: المطلق، والوجهي.

أولا: العموم والخصوص المطلق:

قد يسن رسول الله -ﷺ- في أمر سنة بلفظ عام، ثم يسن في نفس الأمر سنة بلفظ خاص تخالف الأولى التي سنها بحديثه العام فيظن أن بينهما تعارضا، فإذا أمعن النظر، وجد أن بينهما توافقا وتآلفا، وأن العام يحمل على الخاص .

- يقول الإمام الشافعي: " ورسول الله -ﷺ- عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عاما يريد به العام، وعاما يريد به الخاص...ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء، أو بتحليله، ويسن في غيره خلاف الجملة، فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل، ولا بما أحل ما حرم"[2].

مثال ذلك : ضمان جناية البهيمة

---

(1) _ الصنعاني : سبل السلام (110/1)، السوسوة : منهج التوفيق (110).

وكان ذلك الوجه المختار للجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث عند بعض العلماء وهو ما عليه الأحناف، والشافعية، والمالكية، و الحنابلة. في حين ذهب آخرون إلى العمل بظاهر حديث خباب في عدم السماح بالإبراد، وأن تعجيل الظهر أفضل مطلقا، لما تؤكده أحاديث أفضلية الوقت على العموم، و تأولوا حديث:[أبردوا بالصلاة]،بأن معناه صلوا أول الوقت، أخذا من برد النهار: وهو أوله.

واعترض على هذا الرأي :

أ- بأن تأويلهم فيه تعسف يرده قوله: [فإن شدة الحر من فيح جهنم].

ب- أن أحاديث أفضلية الصلاة في أول الوقت عامة، أو مطلقة، وأحاديث الإبراد خاصة أو مقيدة، ولا تعارض بين عام وخاص، ولا بين مطلق ومقيد. السوسوة : منهج التوفيق (110، 111).

(2) _ الرسالة: (213،-214)، السوسوة : منهج التوفيق (98.)

1/- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله- ﷺ- قال: [**العجماء جرحها جبار**][1].

2/- عن حرام بن محيصة عن أبيه "أن ناقة البراء بن عازب -رضي الله عنه- دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول الله -ﷺ- على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل"[2].

- وجه التعارض :

إن حديث أبي هريرة يدل على أن ما أتلفته البهيمة من حرث الغير وزرعه لا يضمنه صاحبها .

بينما حديث حرام يدل على التفريق بين أن يقع هذا الإتلاف ليلا أم نهارا، فإن وقع الإتلاف ليلا كان على صاحبها ضمان ما أتلفه، وإذا وقع الإتلاف نهارا فليس على صاحبها ضمان، فالحديث الأول عام شامل لنفي الضمان بالليل والنهار، والحديث الثاني في تخصيص الضمان ببعض الأحوال دون بعض.

- يعتبر حديث أبي هريرة حديثا عاما لعموم دلالة ألفاظه، ويعد حديث حرام خاصا لخصوص معناه، وهو السبب الذي رد إليه جمهور العلماء الاختلاف الظاهر بين الحديثين، لأجل ذلك عمدوا إلى حمل العام على الخاص في دفع هذا التعارض و جمعا بين الحديثين وإعمالا لهما. وبذلك يخصص عموم عدم ضمان ما جنته البهيمة بما جنته بالنهار، لا ما جنته بالليل فإنه يضمن، لأن أصحاب المزارع مكلفون بحفظ زرعهم وحرثهم بالنهار، فما وقع من إتلاف في النهار فما هو إلا بسبب غفلتهم وتهاونهم في حفظ مزارعهم، ولذلك لا ضمان على أصحاب الماشية في هذه الحالة.

قال الخطابي : "حديث العجماء جبار عام، وحديث حرام خاص، والعام ينبئ على الخاص ويرد إليه، فالمصير في هذا إلى حديث البراء"[3].

---

(1) _ أخرجه: البخاري: الصحيح: ك: الديات، ب: المعدن جبار والبئر جبار.ح(6514).
مسلم: الصحيح: ك: الحدود، ح(1710).

(2) _ أخرجه: أبو دواد : السنن : ك : الرهن، ب : المواشي تفسد زرع قوم، ح(3571) .
ابن ماجه : السنن : ك : الأحكام، ب : الحكم فيما أفسدت المواشي، ح(2332).
وذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث قد أعله بعض العلماء بالإرسال، وذلك أن محيِّصة لم يسمع من البراء، ثم ذكر ابن حجر أن ابن عبد البر قال : "هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو مشهور حدث به الثقات، وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول". فتح الباري : (258/12).

(3) _ معالم السنن : (178/3-179).
وقال أيضا-معلقا على حديث حرام-:"بأن هذه السنة لرسول الله-ﷺ-خاصة في هذا الباب، ويشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا؛ لأن في العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار. ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار، ويردونها مع الليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان به خارجا عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع، أو تركه في غير موضع حرز، فلا يكون على آخذه قطع".

وقال الشافعي : "أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله، ولا يخالفه حديث العجماء جبار، لأنه من العام المراد به الخاص"[1].

ثانيا: العموم والخصوص الوجهي :

قد يشرع رسول الله -ﷺ- في أمر ما حكما عاما، ثم يشرع في أمر آخر حكما عاما يختلف عما حكم به في الأمر الأول، غير أن الأمرين يتفقان في بعض المعاني، ويفترقان في معان أخرى لاختلاف الحالين فيهما، فيظن من يرى ما بين الأمرين من اتفاق في بعض المعاني، واختلاف في حكم كل مسألة، أن بينهما تعارضا.

● قال الشافعي : "ويسن سنة في نص معناه، فيحفظها حافظ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى سنة غيرها، لاختلاف الحالين، فيحفظ غيره تلك السنة . فإذا أدى كل واحد ما حفظ، رآه بعض السامعين اختلافا، وليس منه شيء مختلف"[2].

وتكون هذه الحالة عندما يكون بين الحديثين عموم وخصوص وجهي، أي أن كلا من الحديثين عام من وجه، وخاص من وجه آخر، وأن كل واحد منهما يصدق من جهة عمومه على الآخر باعتبار تلك الجهة، وزيادة عليه، ويصدق كل منهما من جهة خصوصه على بعض ما يصدق عليه الآخر من تلك الجهة، فيجتمعان في شيء وينفرد كل واحد منهما في شيء آخر[3].

مثال ذلك : قتل المرأة المرتدة.

1/- عن ابن عباس- رضي الله عنهما - أن رسول- ﷺ -قال: [**من بدل دينه فاقتلوه**][4].

2/- عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما -" **أن رسول- ﷺ- نهى عن قتل النساء والصبيان**"[5].

- وجه التعارض :

---

(1) _ ابن حجر: فتح الباري (270/12)، وهو في كتاب "اختلاف الحديث" للشافعي بلفظ مقارب.
وذهب الحنفية والظاهرية إلى ترجيح حديث أبي هريرة القاضي بعدم الضمان مطلقا أما الظاهرية فرجحوه باعتبار ضعف حديث حرام لكونه مرسلا. والحنفية باعتباره ناسخا لحديث حرام. .السوسوة : منهج التوفيق (202).

(2) _ الرسالة : (214)

(3) _ الغزالي : المستصفى(148/2)، السوسوة : منهج التوفيق (101).

(4) _ أخرجه : البخاري : الصحيح ك : الجهاد، ب : لا يعذب بعذاب الله .ح(2854).

(5) _ أخرجه : البخاري : ك : الجهاد، ب : قتل النساء في الحرب .ح(2852).
مسلم : ك : الجهاد. ح(1744).

إن الحديث الأول يأمر بقتل من بدل دينه مطلقا، سواء كان رجلا أم امرأة، فهو عام في الرجال والنساء، خاص بأهل الردة.

وينهى الحديث الثاني عن قتل النساء مطلقا، سواء أكن مرتدات عن دينهن أم حربيات، فهو خاص في النساء، عام في الحربيات والمرتدات.

وقد علل الاختلاف الظاهر في الحديثين بحمل ألفاظهما على دلالات خاصة ، وذهب العلماء في دفع هذا التعارض إلى الجمع بين الحديثين بالتخصيص لكنهم اختلفوا في أي من الحديثين يخصص الآخر[1].

ترتيب مسالك دفع الاختلاف بين الأحاديث والتعريف بها :

سلك العلماء لدفع الاختلاف الظاهري بين الأحاديث مسالك متعددة، أهمها: الجمع، النّسخ، الترجيح، والتوقف.

قال ابن الصلاح: "اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

– أحدهما : أن يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيها، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك–الجمع– والقول بهما جميعا.

---

(1) ــ إلى مذهبين :

المذهب الأول: عمل أنصاره بعموم حديث [من بدل دينه فاقتلوه]، فقالوا: يقتل المرتد رجلا كان أو امرأة، لأن كلمة (من): تعم الذكر والأنثى هنا، وخصص بهذا الحديث عموم حديث النهي عن قتل النساء، فقالوا: لا لقتل المرأة إلا إذا ارتدت، والذي جعلهم يخصصون حديث النهي عن قتل النساء بحديث وجوب قتل المرتد، ولم يفعلوا العكس، هو أن النهي عن قتل النساء إنما قصد به الكافرات الأصليات، كما هو واضح من سياق النهي؛ فالرسول –ﷺ– نهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة، وقال: [ما كانت هذه لتقاتل] فيكون النهي مخصوصا بما فهم من العلة، وهو لما كانت لا تقاتل، نهى عن قتلها.

– وأما المرأة المرتدة، فتقتل، لما روي في حديث معاذ– ﷺ– حين بعثه– ﷺ– إلى اليمن قال له: [أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها] وفي لفظ : [فإن عادت، وإلا فاضرب عنقها]، قال ابن حجر:"هذا الحديث سنده حسن، وهو نص في محل النزاع، فيجب المصير إليه"، وقد ذهب إلى قتل المرتد مطلقا، سواء أكان رجلا أم امرأة، جمهور العلماء .

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى العمل بعموم النهي عن قتل النساء، فرأوا أن لا يجوز قتل النساء مطلقا، وجعلوا حديث النهي عن قتل النساء مخصصا لعموم حديث :[من بدل دينه فاقتلوه]، وبناء على هذا التخصيص، يجب قتل المرتد ما لم يكن امرأة، فلا يجوز قتلها، واحتجوا بأن (مَنْ) الشرطية لا تعم المؤنث، وإنما تختص بالذكور، واحتجوا أيضا بأنه ما دام قد نهى عن قتل المرأة الكافرة كفرا أصليا، فالأولى ألا تقتل المرأة الكافرة كفرا طارئا. السوسوة : منهج التوفيق (101–103).

– **القسم الثاني** : أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخا والآخر منسوخا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني : أن لا تقوم دلالة على أنّ الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما و الأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة أو بصافتهم، في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر"[1].

فأشار بذلك إلى ثلاثة طرق لدفع التعارض بين الأحاديث، مرتبا إيّاها على النحو الآتي: الجمع ثم النسخ ثم الترجيح، وهو مذهب المحدثين واختيارهم كما سيأتي بيانه لاحقا. في حين خالفهم غيرهم، وذهبوا في ترتيبها مذاهب كثيرة، سأتعرض لأهم مذهبين في ذلك، ولأدلة كل منهما، وسأسبط القول حول هذه المسالك وأوجه تطبيقها من خلال العناصر الآتية :

أ/– ترتيب مسالك دفع الاختلاف:

اختلف العلماء في ترتيب هذه المسالك مذاهب كثيرة، أهمها وأشهرها وأكثرها تأثيرا المذهبان الآتيان:

- **المذهب الأول** :

ذهب جمهور العلماء من المحدثين[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وبعض الأحناف[5] والمالكية[6] إلى ترتيب مسالك دفع التعارض الظاهري بين مختلف الحديث على النحو الآتي :

أولا : الجمع .

إذ يجب على المجتهد محاولة الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهرا، وذلك بحمل كل واحد منهما على وجه يختلف عن الوجه الذي حمل عليه الآخر، لأن العمل بكل واحد منهما، ولو من وجه، أولى من العمل بأحد النصين فقط، وترك الآخر.

ثانيا: النسخ .

---

(1) – علوم الحديث : (168).

(2) - ابن الصلاح : علوم الحديث(168)، السخاوي : فتح المغيث (84،82/3).

(3) _ الشافعي :الرسالة (341،342)، الشيرازي : اللمع في أصول الفقه (46)، السوسوة :.منهج التوفيق (113).

(4) _ ابن قدامة : روضة الناظر(208)، السوسوة : منهج التوفيق (114).

(5) _ البخاري :كشف السرار (78/3 – 77/4)، السوسوة : منهج التوفيق(114) .

(6) _ الشاطبي : الموافقات (106/3–294/4)، السوسوة : منهج التوفيق(114).

ويلجأ إليه المجتهد عند تعذر الجمع، كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح –رحمه الله–، فيبحث حينئذ في تاريخ صدور كل من النصين عن الشارع الحكيم، فإن علم صدورهما، وأنّ أحدهما متقدم، والآخر متأخر، عمل بالمتأخر الناسخ، وترك المتقدم المنسوخ.

ثالثا: الترجيح .

عند تعذر الجمع على وجه مقبول، وتعذر الوقوف على تاريخ المتقدم والمتأخر، يبحث المجتهد في القرائن والمرجحات؛ فإن وجد مرجحا لأحدهما على الآخر؛ من ناحية دلالته أو من ناحية ثبوته، أو من أي ناحية من نواحي الترجيح المعتبرة شرعا عمل بالراجح، وترك المرجوح.

وللترجيح أوجه كثيرة، أشار ابن الصلاح في المقدمة إلى أنها خمسون وجها، وعددها الحازمي في كتابه "الاعتبار" وزاد عليها الحافظ حوالي مائة مرجح أو يزيد[1].

رابعا: التوقف .

عند تعذر الجمع، والنسخ، والترجيح، يصير المجتهد إلى التوقف عن العمل بأحد النصين، غير أن الجمهور اختلفوا في هذا المسلك إلى فريقين:

– الفريق الأول : تجاهل هذا المسلك فلم يذكره، كبعض المالكية وبعض الشافعية.

– الفريق الثاني : جعله بقية الجمهور مسلكا رابعا من مسالك دفع التعارض بين مختلف الحديث، وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر: "فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ، ثم الترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين"[2].

فمذهب الجمهور في ترتيب هذه المسالك، هو الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف، ولا ينتقلون إلى الطريقة اللاحقة إلا إذا تعذرت الطريقة التي قبلها، وبعد استفراغ كل الجهد في الطريقة الأولى.

قال الخطابي: "سبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة، وأن لا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث"[3].

وقال: "لو جاء الخبران معا، مقترنين في الذكر لصح الترتيب فيهما و لاستقام الكلام ولم يتناقض

---

(1) ـ ينظر على سبيل المثال : الاعتبار للحازمي، ومقدمة ابن الصلاح مع التقييد والإيضاح للعراقي (285) .

(2) ـ نزهة النظر: (97).

(3) ـ معالم السنن : (37/5).

عند تركيب أحدهما على الآخر، فكذلك إذا جاءا منفصلين غير مقترنين، لأن مصدرهما عن قول من تحب طاعته ولا تجوز مخالفته"[1].

وقال ابن دقيق العيد (702هـ): "إذا أمكن الجمع تعين المصير إليه"[2].

- **المذهب الثاني :**

ذهب جمهور الحنفية إلى أنه إذا تعارض حديثان، يدفع التعارض بينهما : بالنسخ فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع، فإن تعذرت هذه المسالك، فالتساقط (والتساقط: هو العدول عن الدليلين إلى ما دونهما)، فإن تعذر التساقط، وجب العمل بالأصل (أي يقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين)، وفي ذلك يقول ابن الهمام : "فحكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح، ثم الجمع وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلا قررت الأصول"[3].

وقد اختار هذا المذهب من المتأخرين، الدكتور بدران أبو العينين بدران، والدكتور عبد الكريم زيدان، والأستاذ علي حسب الله، والدكتور زكي الدين شعبان، وغيرهم[4].

- **أدلة المذهبين :**

أ- أدلة المذهب الأول :

استدل الجمهور على تقديمهم مسلك الجمع بما يلي:

1/- قالوا : من المعلوم أن الأحاديث النبوية، إنما جاءت للعمل بها، وفي حال التعارض الظاهري بينها، يكون الجمع بين الأحاديث هو السبيل إلى تحقيق الغاية التي جاءت من أجلها، حيث إن الجمع بين الأحاديث يؤدي إلى إعمالها جميعا. أما دفع التعارض بالترجيح أو النسخ، فلا يحقق الإعمال لجميع الأدلة، بل يعمل ببعضها ويترك البعض الآخر، فيجب إذا الالتزام بالأصل، في أن إعمال الأدلة أولى من تركها [5].

2/- قالوا: إن احتمال وقوع الخطأ في دفع التعارض بالنسخ، أو الترجيح، أكثر من احتمال وقوعه فيما لو دفع التعارض بالجمع، وذلك لما يقوم عليه النسخ من أسباب احتمالية، ولما يقوم عليه الترجيح من

---

(1) _ معالم السنن : (88/5)، بازمول : علم مختلف الحديث (28).

(2) _ إحكام الأحكام : (23/2).

(3) _ تيسير التحرير: (137/3)، السوسوة : منهج التوفيق(116).

(4) _ السوسوة : منهج التوفيق(116، 117).

(5) _ الأسنوي : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (506)، السوسوة : منهج التوفيق (117).

مرجحات ظنية، ولهذا يقدم الجمع على غيره.

3/- قالوا: إن الجمع بين الأحاديث المختلفة أفضل ما ينزهها عن النقص[1]، لأن الجمع يجعلها متوافقة، ويزيل عنها الاختلاف المؤدي إلى النقص، بخلاف الترجيح وكذلك النسخ فإنه يؤدي إلى ترك أحد الدليلين، وفي ذلك يقول اللكنوي -رحمه الله-: "إن إخراج نص شرعي عن العمل به، مع إمكان العمل به، غير لائق؛ فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان، بشرط تعمق النظر، وغوص الفكر"[2].

ب-أدلة المذهب الثاني:

استدل الحنفية على تقديمهم الترجيح على غيره من المسالك بما يلي :

1/- قالوا : "إن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا إذا أشكل عليهم حديثان لجأوا إلى الترجيح فمثلا : قدموا حديث عائشة-رضي الله عنها- : **[إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل]**، على حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- : **[إنما الماء من الماء]**، كما قدموا خبر عائشة، وأم سلمة -رضي الله عنهما-" أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-كان يصبح جنبا وهو صائم"، على حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : **[من أدركه الفجر جنبا فلا يصم]**؛ لأن زوجات النبي-صلى الله عليه وسلم- أعلم بهذه الأمور من غيرهم[3].

واعترض على هذا الدليل :

- بأنه يدل على وجوب الأخذ بالترجيح، وهو مسلم به، ولا نزاع فيه، إذ النزاع قائم حول تقديم الجمع على الترجيح أو العكس، فلا ينهض ما استدلوا به على مُدَّعاهم.

- وأيضا فإنه لا يلجأ إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع، والأحاديث المذكورة لا يمكن الجمع بينها، ولهذا كان لا بد من الترجيح.

2/- ذكروا بأن الإجماع منعقد على تقديم الترجيح.

واعترض على هذا الدليل :

- بأن القول بالإجماع على تقديم الترجيح غير سليم؛ لأنهم إن أرادوا إجماع الأمة، فالأمة لم تجمع

(1) _ الحازمي : الاعتبار (11)، السوسوة : منهج التوفيق (117).
(2) _ الأجوبة الفاضلة : (183)، السوسوة : منهج التوفيق (117).
(3) _ الحازمي : الاعتبار (19،20).

على رأيهم. وإن أرادوا إجماع الحنفية، فليس إجماعهم حجة ملزمة لغيرهم، هذا إن سلم لهم بإجماع الحنفية، لأن الحنفية اختلفوا إلى أقوال كثيرة[1].

3/- قالوا : إن العقلاء اتفقوا على أنه عند التعارض يقدم الراجح على المرجوح، لأن المرجوح في مقابلة الراجح يفقد صفة الدليل والحجة، فيجب العمل بالراجح، والامتناع عن ترجيح المرجوح، أو مساواته بالراجح .

واعترض على هذا الدليل :

- بأن النظر في الراجح والمرجوح، إنما يكون لدفع التعارض بإسقاط أحدهما عن العمل والأدلة بعد الجمع تكون متوافقة، فلا يحتاج إلى الترجيح أصلا.

يقول شرف القضاة – محاولا الترجيح بين المذهبين-:

"إذا أمعنا النظر في هذه الآراء وجدنا أن رأي المحدثين هو أقربها إلى الصواب، وخاصة إذا أضفنا إليه بعض التعديلات، مثل:

أ- استبعاد الحديث غير المقبول، فلا يجوز أن ندخله في عمليات الجمع والنسخ، فلا يحمل الصحيح على الضعيف، ولا ينسخ الضعيف الصحيح.

قال الشافعي : "وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولا أو مرغوبا عمن حمله كان كما لم يأت، لأنه ليس بثابت"[2].

وقال أيضا : "ولم نجد عنه- ﷺ - شيئا مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل أن يكون مختلفا، أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث، فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافئين فنصير إلى الأثبت من الحديثين" [3].

وقد تقدم أن أكثر التعريفات تخرج الحديث الضعيف من المختلف ابتداء.

ب- التفريق بين النسخ الذي فيه تصريح من النبي -ﷺ- أو من الصحابي، وبين النسخ الذي يعرف من خلال التاريخ، فإن الصريح يقدم على الجمع والتوفيق، وأما غير الصريح فهو الذي يأتي بعد الجمع والتوفيق، فلا يصح أن أحاول التوفيق بين النهي عن زيارة القبور وبين السماح بها، لأنه قد ثبت أن الثاني

---

(1) _ شرح المحلى على جمع الجوامع : (362/2)، السوسوة : منهج التوفيق(120).

(2) _ اختلاف الحديث : (487).

(3) _ الرسالة : (216).

ناسخ للأول.

ج- الأقرب للصواب إذا لم يمكن الترجيح أن نتوقف حتى نصل إلى معلومات جديدة، ولا نقول برد الحديثين أو تساقطهما، تأدبا مع حديث النبي -ﷺ- ولأن عدم إدراكنا لطريقة مناسبة للجمع أو الترجيح، لا يعني أن الخطأ واقع قطعا في رواية أحد الحديثين، بل ربما كان القصور منا، وربما ظهر لنا بعد ذلك وجه للترجيح يخفى علينا الآن، وربما ظهر لغيرنا ما خفي علينا، ولذلك فالتوقف هو الرأي الصحيح هنا.

والمقصود بالتوقف هو التوقف النظري، أما الموقف عمليا فهو التخيير بين الأمرين، وكأن النصين غير موجودين، فالتوقف في المسألة نظريا (عقليا) ممكن، على معنى عدم ترجيح حديث على آخر، ولكن التوقف عمليا بمعنى عدم الفعل وعدم الترك غير ممكن، ولذلك فالتوقف المقصود هو التوقف النظري"[1]. لذلك يرى إمام الحرمين (478هـ): "أن قول العلماء بالتوقف إن تعذر الترجيح إنّما هو مجرّد افتراض لا يمكن حدوثه"[2].

- ويؤكد ذلك الشاطبي فيقول: "لا يوجد دليلان تعارضا بحيث أجمع المسلمون على التوقف فيهما"[3].

وقد أكد ابن خزيمة من قبل على أنه "لا يوجد حديثان صحيحان عن رسول الله-ﷺ-متضادان إلا ويمكن التوفيق بينهما، كما أنه لا يمكن أن يرد عن الشارع نصان متعارضان في موضوع واحد دون أن يكون أحدهما ناسخا أو راجحا"[4].

وقال – شرف القضاة- أيضا مناقشا رأي الحنفية : "وأما رأي الحنفية فعليه ملاحظتان:

أ- أنه قدم النسخ على كل شيء، وهذا إنما يصح في النسخ الصريح، ولكنه لا يصح في النسخ غير الصريح، فلا بد من التفريق بينهما.

ولذلك لم يوافق بعض علماء الحنفية على ذلك، فهذا أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي يقول مناقشا تقديم النسخ على التوفيق : "لكن فيه خدشة من حيث إن إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين"[5].

---

(1) _ علم مختلف الحديث : (329).

(2) _ البرهان : (65)، السوسوة : منهج التوفيق (122).

(3) _ الموافقات : (294/4)، السوسوة : منهج التوفيق (122).

(4) _ الخطيب : الكفاية (294/4)، السوسوة : منهج التوفيق (122).

(5) _ اللكنوي : الأجوبة الفاضلة (183).

ب- أنه قدم الترجيح على الجمع، وفي هذا –كما أسلفنا-رد لأحد الحديثين وتضعيف له دون دليل، وإهمال لدليل صحيح، ومعلوم أن إعمال الكلام أولى من إهماله، فما بالك إذا كان هذا الكلام نصا شرعيا.

والذي أراه-ولم أجد من أشار إليه-أن المقصود بتقديم الترجيح هنا هو الأخذ بالقوي وترك الضعيف، وليس الترجيح بين الدليلين القويين والله أعلم.

الرأي الراجح : من خلال الملاحظات السابقة يتبين لنا أن الراجح هو اتباع الترتيب التالي:

1/- رد الضعيف.

2/- النسخ الصريح.

3/- الجمع والتوفيق.

4/- النسخ غير الصريح.

5/- الترجيح.

6/- التوقف"[1].

ب/- تعريف مسالك دفع الاختلاف وشروطها وأوجهها.

أولا : تعريف الجمع وشروطه وأوجهه.

يعد مسلك الجمع بين مختلف الحديث أكثر مسالك دفع التعارض عملا وتطبيقا في الفقه الإسلامي، وهو السمة الغالبة في عمل العلماء عند دفعهم للاختلاف الظاهري بين مختلف الحديث[2].

أ- تعريف الجمع لغة واصطلاحا.

- **تعريف الجمع لغة** : تدور مادة جمع حول معان كثيرة منها:
- الجمع : ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال: جمعته فاجتمع[3].
- الجمع : تأليف المتفرق، يقال : جمع الشيء عن تفرّق يجمعه جمعا، إذا ضمه وألفه، وجمعت

(1) _ علم مختلف الحديث : (330).

(2) _ السوسوة : منج التوفيق (135).

(3) _ ابن فارس : معجم مقاييس اللغة (479/1). الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن (189/1).

الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا[1].

ومن هذا قوله تعالى : ﴿ **أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ**﴾ [القيامة:3].

قال الطبري : "يقول تعالى في ذكره : أيظن ابن آدم أن لن نقدر على جمع عظامه بعد تفرّقها؟"[2].

والمجموع : الذي جمع من هنا وهنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد[3].

– تعريف الجمع اصطلاحا:

على الرغم من الأهمية العملية لمسلك الجمع، إلاّ أن العلماء لم يفردوا له مباحث مستقلة في مصنفاتهم لتوضيحه وبيان ما يتعلق به من شروط وأوجه كما كان صنيعهم مع مسلكي الترجيح والنسخ، لذلك خلت مصنفاتهم من تعريف اصطلاحي محدد له، إلا من بعض الإشارات أثناء كلامهم عن التعارض والترجيح بين الأدلة، يمكن من خلال تتبعها تبين المقصود بهذا المصطلح، منها:

– قال الشافعي: "وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الآخر"[4].

– وقال ابن خزيمة : "وليس شيء من سنته صلى الله عليه و سلم مهجورا إذا أمكن استعماله وإنما يترك بعض خبره ببعض إذا لم يمكن استعمالها جميعا وكان أحدهما يدفع الآخر في جميع جهاته فيجب حينئذ طلب الناسخ من الخبرين والمنسوخ منهما ويستعمل الناسخ دون المنسوخ"[5].

– قال ابن الصلاح : "أن يمكن الجمع بين الحديثين...فيتعيّن المصير إلى ذلك، والقول بهما جميعا"[6].

– وقال النووي : "ثم المختلف قسمان : أحدهما : يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا، ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعيّن المصير إليه"[7].

– وقال القرافي (ت685هـ) : "إذا تعارض دليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من

---

(1) _ الفيروزآبادي : القاموس المحيط (14/3)، ابن منظور : لسان العرب (678/1).

(2) _ جامع البيان : (50/24).

(3) _ الفيروزآبادي : القاموس المحيط (14/3).

(4) _ اختلاف الحديث: (487) .

(5) _ الصحيح : (250،251/1) .

(6) _ علوم الحديث : (285) .

(7) _ المنهاج : (35/1).

العمل بأحدهما"[1].

مما سبق يمكن القول بأنّ :

الجمع : هو العمل بالحديثين المختلفين اختلافا ظاهريا جميعا، "بحمل كل منهما على محمل صحيح، مطلقا أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع به التعارض والاختلاف بينهما"[2].

والمراد بـ :

– (حمل الحديثين على محمل مطلقا أو من وجه دون وجه) : أي أنّه لا مندوحة –في الجمع– عن أن يحمل كلا الحديثين المتعارضين على معنى يتفقان فيه من كل الوجوه، أو من وجه دون وجه.

(زوال التعارض والاختلاف بين الحديثين بالجمع) : أي أنه إذا أمكن الجمع والتوفيق بين مدلولي الحديثين المتعارضين فلا بد أن يندفع التعارض الذي كان واقعا بينهما بصورة تامة بحيث لا يبقى منه ما يعكرّ ذلك الجمع أو يجعله قاصرا عما أريد منه[3].

– هذا ويرد لفظ "الجمع" مقرونا أحيانا بلفظ "التوفيق" فيقال : "مسلك الجمع والتوفيق"، وما الجمع إلا وسيلة، الغاية منها التوفيق والتأليف بين الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف والتعارض.

والتوفيق هو النتيجة المرجوّة من محاولة الجمع بين هذه الأحاديث.

ب– شروط الجمع بين مختلف الحديث :

للعمل بمسلك الجمع بين مختلف الحديث شروطا وضعها العلماء صونا لأحاديث النبي–ﷺ– من التأويلات الخاطئة والمعاني البعيدة، فلا يصار إلى الجمع إلا بتحقق هذه الشرط، وهي :

1/– ثبوت الحجية لكل واحد من المتعارضين، وذلك بأن تكون الأحاديث المختلفة من الأحاديث الصحيحة أو الحسنة، فإن لم تثبت الحجية لكليهما فلا حاجة للجمع ويسقط المتعارضان، وإن لم تثبت الحجية لأحدهما فلا حاجة أيضا للجمع لعدم تحقق التعارض.

كأن يكون أحد المتعارضين حديثا صحيحا أو حسنا، والآخر ضعيفا، فالصحيح سالم من المعارضة،

(1) _ شرح تنقيح الفصول : (341).

(2) _ خياط : مختلف الحديث (130).

(3) _ خياط : مختلف الحديث (131).

ويتعيّن العمل به، إذ لا معنى للضعيف في مقابلة الصحيح، لكونه في حكم العدم[1].

قال السخاوي : "وجملة الكلام فيه، أنا نقول : المتن الصالح للحجة إن نافاه بحسب الظاهر حديث آخر مثله، وأمكن الجمع بينهما بوجه صحيح، زال به التعارض"[2].

– زاد بعضهم على هذا أن يتساوى الحديثان من حيث القوة، فيكونا في درجة واحدة، فإن كان أحد الحديثين أرجح من الآخر يصار إلى الترجيح بينهما ويترك الجمع. وهو مبني على قاعدة الحنفيّة وبعض الشافعية في تقديم الترجيح على الجمع.

في حين يكتفي جمهور العلماء بقيام أصل الحجية في كل واحد من المتعارضين دون اشتراط تساويهما، وهو الصريح في أقوال كثير من أقوال المحدثين والأصوليين، وعليه عمل الغالبية العظمى من الفقهاء[3].

2/– أن لا يكون هناك نسخ صريح. فإن صرح الرسول –ﷺ– أو أحد من الصحابة –رضوان الله عليهم– بالنّاسخ وجب الأخذ به وترك الحكم بالمنسوخ، ولا يجوز الجمع والتوفيق بين الناسخ والمنسوخ – وسيأتي تفصيل ذلك لاحقا–[4].

3/– صحة المحمل الذي حمل عليه الحديثان، فلا بد أن يكون المحمل والتوجيه أو التأويل الذي حمل عليه الحديثان صحيحا مقبولا، غير متعسف ولا متكلف، ولا معارض له من قواعد الدين المعلومة بالضرورة، ولا قواعد اللغة العربية، ولا الحقائق العلمية أو العقلية[5].

4/– أهلية من يقوم بالجمع بين مختلف الحديث، وذلك بأن يكون –كما قال ابن الصلاح–من الجامعين بين صناعتي الحديث والفقه، ومن الغواصين على المعاني الدقيقة. المتضلّعين في علوم اللغة العربية[6].

فإذا تحققت هذه الشروط، أمكن دفع التعارض الظاهر بين الحديثين و إزالته وذلك باستعمال مسلك الجمع بأوجهه المتعددة والمختلفة، والتي سيأتي بسطها في العنصر الآتي :

---

(1) _ ابن الأمير : توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار (423/2)، الطاهر الجزائري : توجيه النظر (235،213،212)، السوسوة: منهج التوفيق (143)، شرف القضاة : مختلف الحديث (331).

(2) _ فتح المغيث: (82/3).

(3) _ السوسوة : منهج التوفيق (144، 145) –بتصرف–.

(4) _ شرف القضاة : مختلف الحديث (331)، السوسوة : منهج التوفيق (121).

(5) _ خياط : مختلف الحديث (131)، شرف القضاة : مختلف الحديث(331).

(6) _ ابن الصلاح : علوم الحديث (285)، السوسوة : منهج التوفيق (153، 154).

ج- أوجه الجمع بين مختلف الحديث :

للجمع بين الأحاديث المختلفة والمتعارضة ظاهرا أوجه كثيرة هي :

أولا : الجمع بالتخصيص-حمل العام على الخاص-.

- **التخصيص** عند الأصوليين هو : "قصر العام على بعض أفراده"[1].

- و**العام** هو: "اللفظ الموضوع وضعا واحدا للدلالة على جميع ما يصلح له من الأفراد على سبيل الشمول والاستغراق من غير حصر في كمية معينة أو عدد معين"[2].

فالعام : لفظ واحد، يدل على عدة أفراد في آن واحد، يتفق هؤلاء الأفراد بصفة يمكن معها أن يضمهم، ويوضح حقيقتهم تعريف واحد[3].

و**الخاص** هو: "كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد أو على كثير محصور"[4].

فالخاص: لفظ واحد كزيد أو محمد، وضع لمعنى واحد أو لشخص واحد ولا يصلح لغير المعنى الذي وضع له، كما لا يصلح تعميمه على ما سواه[5].

والجمع بالتخصيص يكون في حال ورود حديثين : أحدهما عام، والآخر خاص، ويعالجان موضوعا واحدا، ولكن أحكامهما مختلفة، فيجمع بينهما بحمل العام على الخاص، وذلك ببيان أن المراد بالعام بعض أفراده، وأن حكمه يسري على كل الحالات التي تناولها، ما عدا الحالة التي نصّ عليها الخاص، فتستثنى من حكم العام، وينطبق عليها ما ورد في النصّ الخاص، وبهذا الجمع يعمل بالدليلين[6].

- مثال للجمع بحمل العام على الخاص.

1/- حديث سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي-ﷺ- قال: [**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا** [7]**العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**][8].

---

(1) _ الآمدي : الإحكام (407/2)، السوسوة: منهج التوفيق (156).

(2) _ السّوسوة : منهج التوفيق (156).

(3) _ خياط : مختلف الحديث (96).

(4) _ الآمدي : الإحكام (189/2)، السوسوة : منهج التوفيق (157).

(5) _ خياط : مختلف الحديث (97).

(6) _ السوسوة : منهج التوفيق (156).

(7) _ عثريا : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، من العثور: الساقية.

(8) _ أخرجه : البخاري : الصحيح : ك : الزّكاة، ب : العشر فيما يسقى من ماء السماء ح(1412).

2/- حديث أبي سعد الخدري -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : [**ليس فيما دون خمسة أوسق**[1] **صدقة**][2].

وجه التعارض :

- يدل حديث سالم على وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض كثيرا كان، أم قليلا.

- وبدل حديث أبي سعيد على عدم وجوبها فيما تخرجه الأرض إذا كان دون خمسة أوسق.

دفع التعارض :

انقسم العلماء في دفع هذا التعارض الظاهري إلى مذهبين:

● المذهب الأول : قال بالجمع بين الحديثين؛ وذلك بحمل العام على الخاص؛ فرأى أن حديث : [فيما سقت السماء والعيون...الحديث]، حديث عام. وأن حديث أبي سعيد خاص، فيحمل العام على الخاص جمعا بين الأدلة؛ ويخصص وجوب الزكاة فيما أخرجت الأرض فيما كان خمسة أوسق فصاعدا، وهو مذهب جمهور العلماء من شافعية، ومالكية، وحنابلة، وغيرهم، قال الحافظ : " فحديث بن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبي سعيد فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا بالدليلين ... الخاص يقضي على العام، لأن فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب" [3]

قال ابن قدامة : "وهو قول سائر أهل العلم، ولا نعلم أحدا خالفهم، إلا مجاهد، وأبو حنيفة، ومن تابعه"[4].

● المذهب الثاني: ذهب إلى الترجيح بين الحديثين؛ فرجح العام؛ لأنه حديث مشهور، على حديث أبي سعيد، لأنه خبر آحاد، وقالوا : إن الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض قليله وكثيره، عملا بحديث سالم بن عمر، و تأولوا حديث أبي سعيد الخاص، فجعلوه في زكاة التجارة، وهو مذهب أبي حنيفة . قال

---

(1) _ أوسق : جمع وسق : وهو 60 صاعا بالاتفاق، ابن حجر: فتح الباري (311/3).

(2) _ أخرجه : البخاري : ك : الزكاة، ب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ح(1413)..
مسلم : ك : الزكاة، ح(979).

(3) _ فتح الباري : (349/3).

(4) _ المغني : (160/4)، السوسوة : منهج التوفيق (123، 124).

السرخسي : "وأبو حنيفة يقول: تأويل الحديث في زكاة التجارة، فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، كما ورد الحديث، فقيمة خمسة أوسق، مائتا درهم"[1].

ثانيا : الجمع بالتقييد – بحمل المطلق على المقيد –.

– **المطلق** : هو اللفظ الدال على الماهية من غير قيد يقلل من شيوعه[2].

وبذلك، فهو يدل على موضوع واحد دون تعيين، شاملا لجنسه من غير قيد في الوصف، أو الشرط، أو الزمان، أو المكان، أو غيرها مثل: رجل، كتاب.

– و**المقيد** : هو اللفظ الدال على الماهية بقيد يقلل من شيوعه، مثال: رجل كريم، كتاب فلسفة.

والتقييد بحمل المطلق على المقيد معناه : بيان المقيد للمطلق بالتقليل من شيوع المطلق، فبدلا من أن يكون مدلول اللفظ حكما في فرد منتشر، يصبح حكما في فرد مقيد، مثلا : طلب الشارع عتق رقبة : هذا مطلق، فيكفي في تحقيق المطلوب أي رقبة، فإذا أضاف إليه قيد (الإيمان)، أصبح مقيدا بالرقبة المؤمنة فلا يجزئ غيرها[3].

والجمع بين المتعارضين بحمل المطلق على المقيد، يكون عندما يرد نصّان في موضوع واحد، ولكن بحكمين مختلفين؛ حيث حكم أحدهما فيه مطلقا، وفي الآخر مقيدا ، فيجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، وبذلك يزول التعارض الظاهري، ويعمل بالنصين[4]. فإن ورد النصّان في موضوعين مختلفين لم يعمل بالتقييد، وإنما يعمل بكل منهما فيما ورد فيه[5].

– مثال للجمع بحمل المطلق على المقيد.

1/ – عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي–ﷺ– قال: [**إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين**][6].

2/– عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال : سمعت النبي–ﷺ– يقول : [**إذا صلى أحدكم إلى شيء**

(1) _ المبسوط : (3/3)، السوسوة منهج التوفيق (124، 125).
(2) _ ابن تيمية : المسودة (132)، الإحكام : الآمدي (2/3)، السوسوة : منهج التوفيق (162).
(3) _ السوسوة : منهج التوفيق (163).
(4) _ السوسوة : منهج التوفيق (163).
(5) _ خيّاط : مختلف الحديث (166).
(6) _ أخرجه : مسلم : الصحيح : ك : الصلاة. ح(506).

يستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان][1].

وجه التعارض :

– يدل حديث ابن عمر على أن للمصلّي أن يدفع المار بين يديه مطلقا، سواء كان يصلي إلى سترة أم لا.

– ويدل حديث أبي سعيد على أن الدفع لا يكون إلا إذا صلى إلى سترة، فإن لم يكن المصلّي يصلّي إلى سترة فليس له أن يدفع المار بين يديه، فالأول –حديث ابن عمر– مطلق، والثاني –حديث أبي سعيد– مقيد–

دفع التعارض :

ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين الحديثين بالتقييد، وذلك بحمل المطلق على المقيد .

قال الإمام النووي : "اتفق العلماء على أن المقاتلة تكون لمن لم يفرط في صلاته، بل احتاط، وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه"[2].

وقال ابن حجر : "والمطلق في هذا محمول على المقيد؛ لأن الذي يصلي إلى غير سترة...أو كانت وتباعد منها، فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره"[3].

ثالثا : الجمع بحمل الأمر على الندب.

– **الأمر**: هو اللفظ الدال على طلب على وجه الاستعلاء[4].

و قد وردت صيغة الأمر في لسان العرب على وجوه عدة منها :

الإيجاب (الوجوب)، كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾[البقرة 43]

والندب، كقوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور 33]

والتأديب، كقوله –ﷺ– : [**كل مما يليك**].

---

(1) _ أخرجه : البخاري : الصحيح : ك : الصلاة، ب : يرد المصلي من مر بين يديه، ح(487).
مسلم : الصحيح : ك : الصلاة .ح(505). زاد : [فليدفع في نحره].

(2) _ المنهاج : (223/4).

(3) _ فتح الباري : (582/1).

(4) _ الغزالي : المستصفى (441/1)، الجويني : البرهان(203/1)، السوسوة : منهج التوفيق (174).

والإرشاد، كقوله –عز وجل– : ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282].

والتهديد، كقوله تعالى : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [غافر:40]

والتعجيز، كقوله تعالى : ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: 23]، وغيرها من المعاني، أوصلها بعض الأصوليين إلى خمسة وثلاثين.

والجمع بين مختلف الحديث بحمل الأمر على الندب يكون بصرف الأمر عن الوجوب، وحمله على الندب ويكون في حال ورود حديثين، أحدهما يوجب فعل شيء، والآخر يجعل فعل ذلك الشيء مباحا أو مندوبا؛ فيجمع بين الحديثين، بجعل الحديث المبيح أو النادب قرينة صارفة للأمر–في الحديث الموجب– من الوجوب إلى الندب، وبهذا الجمع يتحقق العمل بالدليلين، وهذا المسلك، أي صرف الأمر من الوجوب إلى الندب مبني على أمور:

الأول: أنه نوع من التأويل الصحيح، لما فيه من صرف الأمر عن ظاهره، وهو الوجوب إلى غيره بدليل.

الثاني: أن هذا المسلك استعمله العلماء كثيرا للتوفيق بين مختلف الحديث.

الثالث: يلجأ العلماء كثيرا إلى هذا المسلك عند عدم تحقق النسخ .

غير أن كثيرا من الأصوليين ذهبوا إلى أنه إذا تعارض حديثان، بأن اقتضى أحدهما الوجوب، والآخر الندب، فيرجح ما اقتضى الوجوب، لأن ترجيحه أحوط باعتبار أن تارك الواجب يستحق العقاب بخلاف الأنواع الأخرى فإن تاركها ليس عليه عقاب.

– مثال للجمع بحمل الأمر على الندب :

1/– عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال رسول –ﷺ–:[**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**][1]

2/– عن أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال: [**غسل يوم الجمعة واجب عن كل محتلم، وسواك، ويمسّ من الطيب ما قدر عليه**][2].

3/– عن سمرة بن جندب–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–ﷺ–: [**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت**

(1) _ أخرجه : البخاري : الصحيح، ك : الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ح(837).
مسلم : الصحيح، ك : الجمعة، ح(844)

(2) _ أخرجه : البخاري : الصحيح ، ك : الجمعة، ب : فضل الغسل يوم الجمعة، ح(840).
مسلم : الصحيح، ك : الجمعة، ح(846).

ومن اغتسل فهو أفضل][1].

4/- عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : "كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار، فتخرج منهم الريح، فأتى رسولَ الله-ﷺ- إنسان منهم وهو عندي، فقال-ﷺ-: [**لو أنكم تطهرتم ليومك هذا**][2].

5/- عن أوس بن أوس الثقفي -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: [**من غسّل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها**][3].

وجه التعارض :

- تدل أحاديث أبي سعيد، وابن عمر -رضي الله عنها- على وجوب الغسل يوم الجمعة.
- و تدل أحاديث سمرة وعائشة وأوس الثقفي على الاستحباب.

دفع التعارض :

ذهب الجمهور إلى الجمع بين هذه الأحاديث بحمل الأمر في أحاديث الوجوب على الندب، وجعلوا أحاديث الندب قرينة لصرف الوجوب إلى الاستحباب، وأمّا ما ورد في حديث أبي سعيد وأبي هريرة في قوله : "واجب، حق" فإنّه محمول على تأكيد الندب، ولذلك ذكر في سياقه : السواك والطيب، وليس واجبين، وكذلك قرن في حديث أوس بالتبكير والمشي والدنو وهي أيضا أمور ليست واجبة . وبينت عائشة العلّة في الأمر بالاغتسال، وأنه كان للتخلص من الروائح الكريهة . قال النووي -رحمه الله-: "ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار إلى أنه سنّة مستحبة، ليس بواجب"[4].

رابعا : الجمع بحمل النهي على الكراهة.

---

(1) _ أخرجه : أبو داود : السنن ، ك : الطهارة، ب : في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ح(354).
الترمذي : السنن، أبواب الجمعة، ب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، ح(497). وقال: «حديث حسن».

(2) _ أخرجه : البخاري : ك : الجمعة، ب : من أين تؤتى الجمعة، ح(860).
مسلم : ك : الجمعة. ح(847).

(3) _ أخرجه : أبو داود : السنن : ك : الطهارة، ب : الغسل يوم الجمعة، ح(345).
الترمذي : السنن : ك : الصلاة : ب : فضل الغسل يوم الجمعة، ح(496). وقال: "حديث حسن".

(4) _ المنهاج : (133/6).

– **النهي**: هو اللفظ الدال على طلب الامتناع عن الفعل على جهة الاستعلاء[1]، وقد وردت صيغة النهي في لسان العرب مستعملة في طلب الكف على وجوه عدة، منها: التحريم، والكراهة، والإرشاد، والدعاء، والتحقير، واليأس، وغيرها.

والجمع بين مختلف الحديث بصرف النهي عن التحريم وحمله على الكراهة، يكون في حال ورود حديثين، أحدهما ينهى عن فعل شيء والآخر يجيز فعل ذلك الشيء، فيجمع بين الحديثين بجعل الحديث المجيز قرينة صارفة للحديث المحرم من التحريم إلى الكراهة، وبهذا الجمع يتم العمل بالدليلين، ويكون ذلك عند جهل التاريخ، أما إن علم التاريخ، وتحقق النسخ، فالعبرة بالمتأخر: فإن كان النهي بعد الإباحة، فيدل على المنع، وإن كانت الإباحة بعد الحظر، فيدل على الجواز.

غير أن بعض الأصوليين ذهبوا في هذه الحالة إلى مسلك الترجيح، فرجحوا المحرِّم على المبيح، ورجح بعضهم المبيح على المحرّم، وبعضهم لجأ إلى التوقف.

واستدل القائلون بترجيح المحرّم على المبيح، بأن الاحتياط يقتضي الأخذ بالتحريم؛ لأن الفعل إذا كان حراما ففي ارتكابه إثم، وإن كان مباحا فلا إثم في تركه.

وبأن الفعل الذي تردد حكمه بين الحل والحرمة، قد دخلته الريبة في النفس، فوجب تركه عملا بقول الرسول–ﷺ–: [**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**][2].

واستدل القائلون بتقديم المبيح على المحرم، بأن الخبر المبيح يتقوى بالأصل، وهو الإباحة المستلزمة لنفي الحرج، ولأن النبي–ﷺ– كان يحب التخفيف على الأمة.

واستدل القائلون بالتوقف بأن الخبر المبيح تقويه الإباحة، وأن المحرم يقوم به الاحتياط، فهما متساويان، وعند التساوي يتساقط الدليلان[3].

– مثال للجمع بحمل النهي على الكراهة.

1/– عن أم عطية –رضي الله عنها– قالت : "نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم[4] علينا"[5].

---

(1) _ الغزالي : المستصفى (411/1)، الآمدي : الإحكام (247/2)، السوسوة : منهج التوفيق (177).

(2) _ أخرجه : الترمذي : السنن : ك : صفة القيامة، ب : ـــــ، ح(2518). وقال : " هذا حديث حسن صحيح ".
النسائي : السنن، ك : الأشربة، ب : الحث على ترك الشبهات، ح(5711) .

(3) _ السوسوة : منهج التوفيق (177–180).

(4) _ تحتمل هذه العبارة معان كثيرة، منها: أ/ يؤكد علينا في النهي. ب/لم يدعنا ولم يرغبنا في اتباعها كما رغّب الرجال بحصول القيراط.

(5) _ أخرجه : البخاري: الصحيح، ك : الجنائز، ب : اتباع النساء الجنائز، ح(1219) .
مسلم : الصحيح، ك : الجنائز. ح(938) .

2/- وعن علي -رضي الله عنه- قال: "خرج رسول الله -ﷺ- فإذا نسوة جلوس، فقال: **[ما يجلسكن؟]** قلن: ننتظر الجنازة، قال: **[هل تغسلن؟]** قلن: لا، قال: **[هل تحملن؟]** قلن: لا. قال: **[هل تدلين فيمن يدلي؟]** قلن: لا. قال: **[فارجعن مأزورات غير مأجورات]**"[1].

3/- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ- كان في جنازة، فرأى عمر امرأة، فصاح بها، فقال النبي-ﷺ-: **[دعها يا عمر، فإن العين دامعة والنفس مصابة، والعهد قريب]**[2].

وجه التعارض :

- حديث أم عطية وحديث علي يدلان على تحريم اتباع النساء الجنازة،

- ويدل حديث أبي هريرة على جواز اتباع النساء الجنازة.

دفع التعارض:

● ذهب جمهور العلماء إلى الجمع بين الحديثين بحمل الجواز على رفع الحظر، وحمل حديث النهي على كراهة التنزيه، والقرينة التي صرفت النهي عن التحريم إلى الكراهة، حديث الجواز، وعلى هذا يكره عند الجمهور اتباع النساء الجنائز.

● وذهب ابن حزم إلى أنه لا يكره، وذلك لأن أحاديث النهي لم يصح منها شيء : فهي إمّا مرسلة، أو رواية مجهول، أو عمن لا يحتج به، يقول ابن حزم: "وأما حديث أم عطية، فهو غير مسند لأننا لا ندري من هو الناهي؟ ولعله بعض الصحابة[3]، ثم لو صح مسندا، لم يكن فيه حجة، بل كان يكون كراهة فقط"[4]. فانتهى ابن حزم إلى الكراهة كالجمهور .

خامسا : الجمع بحمل اللفظ على المجاز.

ينقسم اللفظ باعتبار استعماله في المعنى إلى قسمين : حقيقة ومجاز، ولا يوصف اللفظ بأنه حقيقة أو مجاز إلا بعد استعماله:

---

(1) _ أخرجه : ابن ماجه: السنن: ك : الجنائز، ب : ما جاء في اتباع النساء الجنائز، ح(1578)
وقال النووي: "إسناده ضعيف". المجموع : (273/5).

(2) _ أخرجه : ابن ماجه: السنن: ك : الجنائز، ب : ما جاء في البكاء على الميت، ح(1587)
وقال ابن حجر : "رجاله ثقات" الفتح :(145/3).

(3) _ أورد ابن حجر في الفتح من رواية الطبراني، "أنّ رسول الله -ﷺ- أرسل إليهنّ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- فبلغهن نهي الرسول -ﷺ- عن اتباع الجنائز". الفتح : (145/3).

(4) _ المحلى : (160/5)، وينظر: السوسوة : منهج التوفيق (181،182).

أ/- فإذا استعمل في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المتخاطبين، فهو حقيقة:

~ لغوية : كاستعمال "الإنسان" في الحيوان الناطق.

~ شرعية : كاستعمال "الصلاة" في الأقوال والأفعال المعروفة.

~ عرفية : عرفا عاما كاستعمال "الدابة" في ذوات الأربع. أو عرفية عرفا خاصا، كاستعمال "الرفع، والنصب و الجر" في معانيها المعروفة عند النحاة.

ب/- وإذا استعمل اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح المتخاطبين، لقرينة أو لعلاقة، فهو مجاز إما:

~ لغوي : كاستعمال "الأسد" في الرجل الشجاع.

~ شرعي : كاستعمال "الصلاة" في الدعاء.

~ عرفي : كاستعمال "الدابة" في كل ما يدب على وجه الأرض (كالسيارة مثلا).

● ويعرف المعنى الحقيقي للفظ بالسماع من أهل اللغة. وإذا كان اللفظ محتملا للحقيقة والمجاز، حمل على الحقيقة، لأنها الأصل والمجاز عارض. ولا يجوز أن يقصد باللفظ معناه الحقيقي ومعناه المجازي في آن واحد . ولكن يجوز العدول عن استعمال اللفظ في معناه الحقيقي إلى استعماله في معناه المجازي، وهذا إذا:

أ/– أن لا يستقيم استعمال اللفظ في معناه الحقيقي : كأن يكون استعمال المعنى الحقيقي:

– متعذرا عقلا: كأن تقول لمن هو أكبر منك سنا: أنت ابني.

– أو متعذرا عرفا.

– أو متعذرا شرعا: مثل النكاح، عند الحنفية، فإنه حقيقة في الوطء، مجاز في العقد: فلو قال لأجنبية: قد نكحتك بكذا، فإنه ينصرف عندهم إلى المجاز، وهو العقد دون الوطء (لحرمة وطء الأجنبية).

ب/– أن يكون المعنى الحقيقي مهجورا:

– مهجورا عادة، كمن حلف أن لا يأكل من هذا الدقيق، فإن يمينه تنصرف إلى ما يتخذ منه، كالخبز وغيره. لأن الناس تركوا المعنى الحقيقي وهجروه فتعيّن المجاز.

– مهجورا شرعا : وهو ما نهى الشرع عنه: كالتوكيل في الخصومة، فالخصومة حقيقتها المنازعة، وهي مهجورة شرعا، فتنصرف الوكالة إلى المجاز، وهو الجواب مطلقا، إنكارا أو إقرارا.

ج/– أن تدل القرائن على إرادة المعنى المجازي، فقد يترك المعنى الحقيقي، ويراد المعنى المجازي لـ:

– دلالة في الكلام نفسه.

– أو لدلالة في سياق الكلام.

– أو لدلالة في العرف.

وتفهم هذه الدلالات من خلال القرائن التي تحيط الكلام.

● والقرائن الدالة على التجوز في الكلام ثلاث:

~ عقلية: ومثالها قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ [يوسف : 82]، فالعقل يدرك أن سؤال القرية لا يصح، فيفهم أن المراد هم أهلها.

~ عرفية: ومثالها قولك: "بنى السلطان سور المدينة"، فإنه غير محال في العقل، ولكنه ممتنع في العرف، فيفهم أنه لم يباشر البناء، وإنما أمر به.

~ لفظية .

د/– وقد يترك استعمال اللفظ في حقيقته، ويستعمل في مجازه، للجمع بين نصين متعارضين؛ ويكون ذلك في حال ورود حديثين خاصي الدلالة وكانا متعارضين؛ بحيث وردا على محل واحد بحكمين مختلفين، وتعذر إنزال كل واحد منهما على موضع يختلف عن موضع الآخر. وكان لأحد الحديثين معنيان:

– معنى حقيقي يتعارض مع المعنى الحقيقي للحديث الآخر.

– ومعني مجازي يتفق مع المعنى الحقيقي للحديث الآخر.

فيحمل الحديث الذي له معنيان على معناه المجازي، لكي يتوافق الحديثان ويزول التعارض، وبذلك يعمل بكليهما: أحدهما بمعناه الحقيقي، والآخر بمعناه المجازي[1].

– مثال للجمع بحمل اللفظ على المجاز.

1/– عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: "قضى النبي –صلى الله عليه وسلم– بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة"[2].

---

(1) _ السوسوة : منهج التوفيق (183)

(2) _أخرجه : البخاري : الصحيح : ك : الشفعة، ب : الشفعة في ما لم يقسم، ح(2138). واللفظ له.
مسلم : الصحيح : ك : المساقاة، ح(1608).

2/- عن عمرو بن الشريد قال: "وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي -ﷺ- فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك، فقال سعد : والله ما أبتاعهما، فقال المسور: والله لتَبْتَاعنَّهما، فقال سعد : والله لا أزيد على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي -ﷺ- يقول الجار أحق بِسَقَبِه[1] ما أعطيتكما بأربعة آلاف وأنا أُعْطى بها خمسمائة دينار، فأعطها إياه"[2].

وجه التعارض :

- حديث جابر يدل على أن الشفعة مختصة بالشريك دون الجار.
- ويدل حديث أبي رافع على ثبوت الشفعة للجار.

دفع التعارض:

اختلف العلماء إلى مذهبين:

● المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إل الجمع بالحمل على المجاز: فيعمل بظاهر حديث جابر في أن الشفعة للشريك فقط[3]، ويحمل حديث أبي رافع على المجاز للجمع بينه وبين حقيقة حديث جابر، إذ أن مجاز حديث أبي رافع يوافق حقيقة حديث جابر، وذلك أن الجار حقيقة في المجاور، ومجاز في الشريك إذ إن كل شيء قارب شيئا فهو جار له، وقد حمل اللفظ على المجاز؛ لأنها قامت القرينة هنا على المجاز، وهي أن أبا رافع سمى -في حديثه- الخليط جارا، وأبو رافع من أهل اللسان وأعرف بالمراد، وهذه قرينة على إرادته بالجار هنا الشريك الخليط؛ لأن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه[4]. وقد حمل حديث أبي رافع على المجاز، ولم يحمل حديث جابر؛ لأن حديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، بينما حديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا؛ لأنه يقضي بأن يكون الجار أحق من كل واحد حتى من الشريك، وهذا ما لم يقل به أحد حتى الذين قالوا بشفعة الجار فقد قدموا الشريك مطلقا ثم في المشارك في الطريق، ثم الجار؛ لهذا تعين تأويله[5].

---

(1) _ السقب : بالسين وبالصاد ويجوز فتح القاف واسكانها : القرب والملاصقة. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث (377/2).

(2) _ أخرجه : البخاري : الصحيح : ك : الشفعة، ب : عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ح(2139).

(3) _ ابن قدامة : المغني (436/7)، ابن حجر: فتح الباري (438/4)، النووي : المنهاج (45/11).

(4) _ ابن حجر: فتح الباري (438/4)، الخطابي : معالم السنن (152/3-156)، الشوكاني : نيل الأوطار(150/6) .

(5) _ ابن حجر : فتح الباري (438/4)، الشوكاني : نيل الأوطار (150/6).

● المذهب الثاني: ذهب الحنفية[1] إلى العمل بحديث أبي رافع في ثبوت الشفعة بالجوار، ورجحوا حديث أبي رافع على حديث جابر؛ لأنه يشهد لحديث أبي رافع ما رواه الحسن عن سمرة عن النبي-ﷺ- أنه قال: [**جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض**][2]. وما رواه عمرو بن الشريد من أن أبا رافع سمع النبي -ﷺ- يقول: [**الجار أحق بسقبه**][3]، وما رواه جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-.قال: قال رسول الله -ﷺ-: [**الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا**][4].

سادسا : الجمع باختلاف الحال أو اختلاف المحل.

ويكون ذلك في حال ورود حديثين متعارضين؛ بحيث يردان على شيء واحد بحكمين مختلفين فيجمع بينهما بحيث ينزل حكم كل واحد منهما على حال تختلف عن الحال الذي أنزل عليها حكم الآخر، وبهذا يرتفع التعارض، ويعمل بالدليلين كل في موضعه. ويتم ذلك من خلال الأدلة والقرائن التي ترشد إلى موضع كل منهما.

– مثال عن الجمع باختلاف الحال أو اختلاف المحل:

1/- حديث أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه- في قصة صيده حمارا وحشيا، وهو غير محرم، وأهدى منه لأصحابه، قال:" فقال رسول الله-ﷺ- لأصحابه، وكانوا محرمين: [**هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟**] قالوا: لا. قال : [**فكلوا ما بقي من لحمها**]"[5].

2/- وحديث الصعب بن جثامة -رضي الله عنه- أنه أهدى لرسول الله-ﷺ- حمارا وحشيا، وهو بالأبواء، أو بودّان، فرده -عليه الصلاة والسلام-، فلما رأى ما في وجهه قال:[**إنّا لم نرده عليك، إلا أنا حرم**][6]

---

(1) _ ابن الهمام : شرح فتح التقدير (294/8-296).

(2) _ أخرجه : أبو داود : السنن : ك : الإجارة، ب : في الشفعة ،ح(3519) واللفظ له،

الترمذي : السنن : أبواب : الأحكام، ب : ما جاء في الشفعة، ح(1368)، وقال :"حديث حسن صحيح".

وقال المنذري :"اختلف الأئمة في سماع الحسن عن سمرة، والأكثر أنه لم يسمع إلا حديث العقيقة". مختصر السنن(170/5).

(3) _ أخرجه : أبو داود : السنن : ك : الإجارة، ب : في الشفعة ،ح(3518).

النسائي : السنن : ك : البيوع، ب : ذكر الشفعة وأحكامها، ح(4702).

(4) _ أخرجه : أبو داود : السنن : ك : البيوع، ب : في الشفعة ح(3520) واللفظ له

الترمذي : السنن : أبواب : الأحكام، ب : ما جاء في الشفعة للغائب ح(1369)، وقال الترمذي : "حديث حسن غريب".

(5) _ أخرجه : البخاري : الصحيح : ك : جزاء الصيد ، ب : لا يشير المحرم إلى الصيد. ح(1728).

مسلم : الصحيح : ك : الحج. ح(1196).

[(1)]

وجه التعارض:

- حديث أبي قتادة يدل على أنه يحل للمحرم أكل صيد البر.

- ويدل حديث الصعب على أنه يحرم عليه ذلك .

دفع التعارض:

اختلف العلماء في دفعه إلى مذهبين:

● المذهب الأول: ذهب الجمهور العلماء إلى الجمع بين الحديثين باختلاف الحال؛ وذلك بحمل كل حديث على حالة تخالف الحال التي حمل عليها الحديث الآخر، فقالوا: يحمل حديث قبول المحرم للصيد على ما يصيده من الحلال لنفسه، ولم يقصد المحرم، ثم يعطي منه للمحرم.

ويحمل حديث الرد للصيد على ما يصيده من الحلال لأجل المحرم، ويؤيد هذا الجمع، حديث جابر -رضي الله عنه- عن النبي-ﷺ- قال: [**صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم**][(2)]. فهو صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم، أو يصيده لأجل المحرم؛ ففي هذه الحال يحرم على المحرم أكله، وبين أن لا يصيده المحرم، ولا يصاد له، وإنما صاده لنفسه، وأطعم منه المحرم، وفي هذه الحال، يحل للمحرم أكله.

● المذهب الثاني: ذهب إلى ترجيح حديث التحريم، لتوافقه مع ظاهر النص القرآني في قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:96]. والمقصود بالصيد في الآية هو المصيد، ولأن الرسول -ﷺ- علل رده لهدية الصعب بأنه محرم، ولم يقل : لأنك صدته لنا؛ فدل على أنه سبب الامتناع، وينسب هذا الرأي إلى علي، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وبه قال طاووس[(3)].

سابعا : الجمع بالأخذ بالزيادة.

---

(1) _ أخرجه : البخاري : الصحيح : ك : جزاء الصيد ، ب : إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا....ح(1729).
مسلم : الصحيح : ك : جزاء الصيد . ح(1193).

(2) _ أخرجه : أبو داود : السنن : ك : المناسك، ب : لحم الصيد للمحرم . ح(1853) .
الترمذي : السنن : أبواب : الحج، ب : أكل الصيد للمحرم . ح(846) قال الترمذي : "قال الشافعي : هذا أحسن حديث روي في هذا الباب".

(3) _ السوسوة : منهج التوفيق (242،243).

إذا ورد حديثان، وكان في أحدهما زيادة لا توجد في الآخر، ينظر في هذه الزيادة، فإن كانت منافية للمزيد عليه، فيتعارض الحديثان، ويصار إلى الترجيح بينهما، وإن كانت الزيادة غير منافية للمزيد عليه، فيجمع بين الحديثين بقبول الزيادة، ويعمل بالحديثين فيما التقيا فيه وبالزيادة فيما دلت عليه[1].

والأخذ بالزيادة مشروط بأن تكون قد قبلت عند العلماء، فإن لم تكن كذلك فلا حاجة للترجيح ولا للجمع.

– مثال عن الجمع بالأخذ بالزيادة:

1/– حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله –ﷺ– قال: [**من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية، أو كلب صيد، نقص من عمله كل يوم قيراط**] . قال عبد الله: وقال أبو هريرة: "أو كلب حرث"[2].

2/–حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله– ﷺ– قال: [**من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتقص من أجره كل يوم قيراط**][3].

وجه التعارض:

– يدل حديث ابن عمر على جواز اقتناء كلب الصيد، أو كلب الماشية.

– ويدل حديث أبي هريرة على جواز اقتناء كلب الصيد ، أو كلب الماشية، أو كلب الزرع، وبهذا يكون أبو هريرة قد زاد عبارة: "كلب الزرع".

دفع التعارض :

ذهب العلماء إلى دفع التعارض بالجمع بين الحديثين بقبول زيادة أبي هريرة، لأنها زيادة حافظ وغير منافية، ولأن الأخذ بالحديث المشتمل على الزيادة عمل بما جاء في الحديثين، بينما الأخذ بالحديث الخالي من الزيادة عمل بأحد الدليلين فقط، ولأن زيادة أبي هريرة قد وافقها ما رواه سفيان بن أبي زهير، قال: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: [**من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا، ولا ضرعا، نقص من عمله كل يوم**

---

(1) _ السوسوة : منهج التوفيق (185).

(2) _ أخرجه : البخاري : الصحيح : ك : الذبائح والصيد، ب : من اقتنى كلبا ...ح(5163).
مسلم : الصحيح : ك : المساقاة. ح(1574).

(3) _ أخرجه : البخاري : الصحيح : ك : المزارعة ، ب : اقتناء الكلب للحرث. ح(2197).
مسلم : الصحيح : ك : المساقاة. ح(1575). واللفظ له.

قيراط][1].

قال النووي : "لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا...معناه من اقتنى كلبا لغير زرع وماشية"[2].

– وأما ما قيل : من أن زيادة الزرع قد أنكرها ابن عمر، وأنه قيل له: إن أبا هريرة يقول: "أو كلب زرع"، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعا.

فأجيب على هذا، بأن ابن عمر لم يقصد بهذا القول الإنكار على أبي هريرة، والتهمة له من أجل حاجته إلى الكلب لحراسة زرعه، وإنما أراد ابن عمر بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وبأن أبا هريرة كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى معرفة أحكامه، واشتد حفظه له، فكان ذلك سببا لحفظ أبي هريرة هذه الزيادة دونه[3] .

ثامنا : الجمع بجواز أحد الأمرين على التخيير.

إذا ورد عن النبي –ﷺ– فعلان مختلفان بأن يفعل شيئا مرة ويتركه أو يفعل نقيضه مرة أخرى كأن يصوم يوم اثنين ويفطر يوم اثنين آخر، أو يقوم عند رؤية جنازة ويقعد عند رؤية جنازة أخرى ...إلخ، فما الموقف إزاء ذلك. اختلف العلماء إلى مذهبين :

● المذهب الأول: ذهب جمع من الأصوليين إلى أن أفعال الرسول –ﷺ– لا تتعارض ولا يتصور تعارضها، وإلى أن ما يرد من أفعال مختلفة في أمر واحد ما هي إلا صور متنوعة، يجوز للمكلف فعل إحداها على سبيل التخيير[4].

● المذهب الثاني: ذهب جمع آخر من الأصوليين إلى القول: إن الأفعال المختلفة تتعارض؛ فإن عرف التاريخ، فالمتأخر ناسخ لمتقدم، وإن جهل التاريخ، يرجح بينهما، واستدلوا بقول ابن عباس –رضي الله عنهما- من أن الصحابة كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث، من أمره –ﷺ–.

– مثال عن الجمع بجواز أحد الأمرين عل سبيل التخيير:

1/– حديث أبي هريرة "أنه سأل رسول الله –ﷺ– عن سكوته ما بين التكبير والقراءة، ماذا يقول

---

(1) _ أخرجه : البخاري : الصحيح : ك : المزارعة، ب : اقتناء الكلب للحرث. ح(2198).
مسلم : الصحيح : ك : المساقاة. ح(1576).

(2) – المنهاج : (241/10).

(3) _ النووي : المنهاج (241/10)، الخطابي: معالم السنن(288/4،289). ابن حجر : فتح الباري(6/5).

(4) _ الشوكاني : إرشاد الفحول (38)، الآمدي : الإحكام (272/1)، السوسوة : منهج التوفيق (189).

فيه؟ فقال : [**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**][1].

2/- حديث علي عن رسول الله-ﷺ-" أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: [**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأن من المسلمين**][2].

وجه التعارض :

هذان الحديثان متعارضان، فكل منهما يروي عنه -ﷺ- نصا في الدعاء مخالفا للآخر.

دفع التعارض :

الصحيح أن رسول الله -ﷺ- كان ينوع في دعاء الاستفتاح، ولذلك فالمسلم له أن يتخير مما صح من أدعية الاستفتاح ما شاء، والأقرب للسنة أن ينوع كما كان رسول الله-ﷺ- ينوع فيقرأ أحيانا بهذا وأحينا بذلك.

ومثل ذلك ما ورد في ضوئه -ﷺ- أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، فلا تعارض في الحقيقة بين هذا وذاك وذلك, فقد فعل رسول- ﷺ- كل ما سبق.

تاسعا: الجمع بحمل أحدهما على الصحة والآخر على الكمال.

– مثال ذلك :

1/- حديث أبي هريرة وغيره، قال : "كان النبي – ﷺ – بارزا يوما للناس، فأتاه جبريل، فقال : ما الإيمان ؟ قال: [**أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث**][3].

2/- حديث أنس عن النبي -ﷺ- قال:[**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**] [4]

---

(1) _ أخرجه : البخاري : الصحيح ، ك : صفة الصلاة، ب : ما يقول بعد التكبير. ح(711).
مسلم : الصحيح ، ك : المساجد. ح(598).

(2) _ أخرجه : مسلم : الصحيح ، ك : صلاة المسافرين وقصرها، ح(771).

(3) _ أخرجه : البخاري : الصحيح، ك : الإيمان، ب : سؤال جبريل. ح(50).
مسلم : الصحيح، ك : الإيمان. ح(9،10).

(4) _ البخاري : الصحيح، ك : الإيمان، ب : من الإيمان أن يحب لأخيه ...ح(13).
مسلم : الصحيح، ك : الإيمان. ح(45).

وجه التعارض :

– حديث أبي هريرة لم يذكر من أركان الإيمان أن يحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه.

– وحديث أنس نص في أن الإيمان أساسه أن يحب المرء لأخيه ما يحب لنفسه.

دفع التعارض :

التوفيق بين الحديثين أن يحمل الأول على أركان الإيمان التي لا يصح إلا بها، وأن يحمل الثاني على ما يكمل به الإيمان[1].

ثانيا: تعريف النسخ و شروطه وحكمته وسبل معرفته.

أ– تعريف النسخ لغة واصطلاحا:

– تعريف النسخ لغة: النسخ لغة مصدر "نسخ"، ويطلق في اللغة على معنيين:

الأول: النسخ بمعنى الإزالة، كقولهم: نسخ الشيب الشباب، إذا أزاله وحل محله، ونسخت الريح آثار القوم إذا أبطلتها وعفت عليها، ومنه قوله تعالى: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحج:52] أي يزيله ويبطله.

الثاني: النسخ بمعنى النقل، كقولهم: نسخت الكتاب، إذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، ومنه قوله تعالى:﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[الجاثية:29] [2].

– تعريف النسخ اصطلاحا: تعددت تعاريف العلماء للنسخ:

أ/– فقال بعضهم: "النسخ هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه"[3].

– واعترض عليه بأنه غير جامع ولا مانع، ذلك أن قوله :"بيان انتهاء الحكم"، مشعر بأن الحكم الذي بيّن انتهاء أمده قد دخل وقت العمل به، وأن الفعل الذي لم يدخل وقت العمل به غير داخل في التعريف، ومن ثم لا يرد عليه النسخ.

فالتعريف لا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل لعدم دخول وقت الفعل.

---

(1) _ شرف القضاة : علم مختلف الحديث (333).

(2) – الزمخشري : الكشاف (165/3).

(3) – الأسنوي : نهاية السول (225/2)، وهو ما اختاره أبو اسحاق الإسفراييني.

ب/– وقال آخرون: "النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه"[1].

واعترض عليه بأن قوله : "هو الخطاب"، ليس تعريفا للنسخ، وإنما هو تعريف للناسخ، فالنسخ هو الارتفاع نفسه، وهو الأثر المترتب على الناسخ.

ج/– وقال آخرون: "النسخ هو أن يرد دليل شرعي متراخ عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه"[2].

واعترض عليه بمثل ما اعترض على سابقه.

د/– وقيل –وهو المختار–:"هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه"[3].

شرح التعريف:

~ قوله «رفع» : جنس في التعريف يشمل كل رفع: سواء كان رفع حكم عقلي، أو شرعي، أو غيرهما، أو رفع ما ليس بحكم، كرفع الأشياء الثقيلة مثلا.

~ وقوله «رفع حكم» : إضافة الرفع إلى الحكم قيد يخرج به رفع ما ليس بحكم.

~ وقوله «شرعي» : قيد يخرج به رفع الحكم الذي ليس بشرعي كالحكم العقلي والبراءة الأصلية، فإن رفعها لا يسمى نسخا، لأنه ليس هناك رفع لحكم شرعي، بل ابتداء حكم شرعي لما ليس فيه تشريع.

~ وقوله «رفع حكم شرعي» يميز به بين النسخ والتخصيص، فالنسخ رفع للحكم، والتخصيص قصر الحكم على بعض أفراده.

ومعنى رفع الحكم الشرعي رفع تعلقه بأفعال المكلفين لا رفعه هو فإنه أمر واقع والواقع لا يرتفع.

~ وقوله «بدليل شرعي» : قيد ثان أخرج به رفع الحكم الشرعي بدليل عقلي، وذلك كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه، فإن ارتفاع التكليف بأحد هذه الأوصاف دل عليه العقل.

~ وقوله «متأخر» : قيد يخرج به تخصيص الحكم بالشرط أو الغاية، فإن هذا يأتي متصلا وليس

---

(1) – الشوكاني : إرشاد الفحول (3/ 216).

(2) – الشوكاني : إرشاد الفحول (3/ 216).

(3) – الشاطبي: الموافقات (3/ 107).

متأخرا، أما الدليل الناسخ فيأتي متأخرا أو متراخيا عن المنسوخ[1].

مزايا التعريف المختار[2]:

1-إنه تعريف بسيط واضح لا غموض فيه ولا تعقيد.

2-إنه عرف النسخ على أنه فعل الشارع وهذه هي حقيقته فهو لم يعرفه بالناسخ-مجازا- أو بدليل النسخ أو الدليل الشرعي أو اللفظ المبين.

ب/- شروط النسخ .

حتى يتحقق النسخ، لابد أن تتوفر مجموعة من الشروط، بعضها متعلق بالناسخ، وبعضها متعلق بالمنسوخ، وهي :

1/- أن يكون الناسخ خطابا شرعيا، فلو ارتفع الحكم بغير ذلك لم يكن رفعه نسخا، كارتفاع التكليف بالموت، فإن هذا الارتفاع دل عليه العقل، وليس الشرع، إذ العقل قاض بإسقاط التكليف عن الميت.

وفي اشتراط أن يكون الناسخ «خطابا» أن لا نسخ إلا في عصر الرسالة، لأنه العصر الذي كان ينزل فيه الوحي، وتتلقى فيه السنة وهما كل ما يصدق عليه خطاب الشارع، فليس لإنسان نسخ حكم شرعي مهما بلغ علمه.

2/- أن يكون الناسخ مساويا للمنسوخ في قوة ثبوته ودلالته، أو أقوى منه، وعلى هذا لا يمكن نسخ الدليل المتواتر إلا بمتواتر مثله، لتساويهما.

3/- أن يكون الناسخ متراخيا عن المنسوخ، وهذا لازم للرفع، فإن الرفع يقتضي أن يثبت حكم على المكلفين أولا، ثم يأتي بعد ذلك الدليل القاضي بارتفاع ذلك الحكم، فلو نزل حكم، ونزل معه ما يقصره على بعض مدلوله كالشرط أو الصفة، فلا يعد ذلك نسخا، بل هو تخصص.

4/-أن يكون المنسوخ حكما شرعيا، فإن كان حكما عقليا فلا نسخ، لأن رفع الحكم العقلي لا يعد من النسخ في شيء. فمثل الأحكام العقلية المستندة إلى البراءة الأصلية لا يجوز أن ترفع لأنها ارتفعت بإيجاب العبادات.

---

(1) – السوسوة: منهج التوفيق (284).

(2) – ذكر هذه المزايا الدكتور مصطفى أبو زيد في كتابه "النسخ في القرآن الكريم" (1/100-111) بتصرف، السوسوة: منهج التوفيق (284).

5/- أن يكون المنسوخ مما يصح نسخه من الأحكام العملية، وأما أحكام العقيدة، أو القواعد الكلية، أو الأخبار، فلا يرد عليها النسخ، لأن المعوّل فيها على صدق المخبر أو كذبه، وأخبار القرآن والسنة لا يتصور وقوعها على خلاف ما أخبرت به.

6/- أن لا يكون المنسوخ حكما مؤبدا، ولا حكما مؤقتا، فالنصوص التي تضمنت أحكاما شرعية ودلت بصيغتها على التأبيد، لا تقبل النسخ، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾[النور:4] فيما يتعلق ببيان حكم قاذفي المحصنات، فإن تأبيدها يمنع نسخها. وكذلك الحكم المؤقت لا يقبل النسخ لأن المؤقت ينتهي بانتهاء وقته دون حاجة إلى نسخ.

7/-أن يوجد تعارض ظاهري بين الناسخ والمنسوخ، إذ لا وجود لتعارض حقيقي بين الناسخ والمنسوخ، ذلك أن المنسوخ جاء ليحقق مصلحة في زمنه الذي قدره الله تعالى، ولما انتهى زمنه المحدد له في علم الله تعالى، جاء الناسخ ليحقق مصلحة في الزمن الذي شرع فيه، فلم يتحد الزمن وهو شرط التعارض الحقيقي[1].

ج- الحكمة من وقوع النسخ.

الشريعة "مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[2]. لذلك فلا يخلو تشريع من الشارع عن حكمة بالغة، أو مصلحة ظاهرة، أو منفعة عاجلة أو آجلة.

والنسخ تشريع بني على هذه الحكم ولوحظت فيه مصالح المكلفين في كل حين.

ويمكن إيجاز أظهر حكم النسخ ومقاصده فيما يأتي:

أولا : الاعتناء بالمكلفين، والترقي بهم في مدارج الثواب، والمباعدة بينهم وبين الحرج.

وذلك أن النسخ إما أن يكون إلى ما هو أشق أو إلى ما هو أيسر.

فإن كان الأول فهو لزيادة المثوبة وحسن الجزاء.

وإن كان الثاني فهو للتخفيف ورفع الحرج.

وكلا الأمرين مَظهر بَيِّن لعظم عناية الشارع بالمكلفين وحرصه على إسعادهم في الآخرة والدنيا.

---

(1) – السوسوة: منهج التوفيق(285-288)، خياط: مختلف الحديث(178، 179).

(2) – ابن القيم :أعلام الموقعين عن رب العالمين (3/3).

ثانيا: تدرج التشريع حتى يكون موافقا وملائما لقدرات الكلفين ومعينا لهم على حسن الامتثال.

ثالثا: ابتلاء العباد واختبارهم ليميز الله الخبيث من الطيب، والمطيع من العاصي، والمعاند من المكابر من الممتثل المخبت[1].

د- سبل معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث.

قال الشافعي – مشيرا إلى الطرق التي يعرف بها النسخ وكان أول من تحدث عنها- : " الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن بعض أصحابه لا مخالف له أو أمر اجمعت عليه عوام الفقهاء"[2].

وقال أيضا : " ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر فيعلم أن الآخر هو الناسخ أو بقول من سمع الحديث أو العامة كما وصفت"[3].

فالقرائن الدالة والمساعدة على معرفة الناسخ والمنسوخ من سنن النبي- ﷺ- أربع هي:

أولا: تصريح النبي -ﷺ- بالنسخ.

ثانيا: تصريح أحد الصحابة بالنسخ.

ثالثا: معرفة تاريخ الحديثين-الزمن الذي قيلا فيه-.

رابعا: إجماع الأمة على نسخ أحد الحديثين بالآخر.

وهذا تفصيل ما أوجز، وبيان ما أجمل، مع ذكر شواهد وأمثال من السنن الناسخة والمنسوخة.

-أولا: تصريح النبي-ﷺ-بالنسخ: وهو أن يبين النبي-ﷺ-بنفسه ما ينسخه من سنته بسنة.

مثالـه:

- حديث ابن بريدة عن أبيه -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله -ﷺ- :[**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**]، وقال أيضا-في الحديث ذاته-:[**ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم**][4].

---

(1) – انظر ما قاله الزرقاني في : مناهل العرفان (79/2)، الخياط: مختلف الحديث(183).

(2) – الشافعي : الأم (150/6).

(3) – الشافعي : اختلاف الحديث (487).

(4) – أخرجه : مسلم : الصحيح : ك : الجنائز. ح(977).

والنسخ بهذه الطريقة لا خلاف فيه بين العلماء.

-ثانيا: تصريح الصحابي بالنسخ: وهو أن ينص أحد الصحابة -رضي الله عنه- على النسخ بعبارة صريحة غير محتملة، كأن يقول: "كان آخر الأمرين من رسول الله -ﷺ-، أو يقول: هذا متأخر".

مثاله:

- حديث جابر -رضي الله عنه- قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله -ﷺ- ترك الوضوء مما غيرت النار"[1].

فهذا الحديث ناسخ لما رواه أبو هريرة وعائشة-رضي الله عنهما- عن رسول الله- ﷺ - أنه قال:[**توضأوا مما مست النار**][2].

فالنسخ بهذه الطريقة أيضا صحيح.

-ثالثا: معرفة تاريخ الحديثين: وهو أن يعرف زمن كل واحد من الحديثين ليعلم المتأخر منهما من المتقدم، فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم.

هذا إذا لم يمكن الجمع، أما إذا أمكن الجمع بوجه من الوجوه وجب الحمل عليه. لأن إعمال الدليلين أولى من إهدار أحدهما، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، قال اللكنوي: "والحق الحقيقي بالقبول الذي يرتضيه نقاد الفحول في هذا الباب أن يقال: علم التاريخ لا يوجب كون المؤخر ناسخا والآخر منسوخا ما لم يتعذر الجمع بينهما"[3].

مثاله:

1/- حديث يعلى بن أمية أن النبي -ﷺ- جاءه رجل متضمخ بطيب، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه ساعة فجاءه الوحي، ثم سرى عنه، فقال:[**أين الذي سألني عن العمرة آنفا**]، فالتمس الرجل فجيء به، فقال:[**أما الطيب الذي بك فاغسله**

---

(1) – أخرجه: أبو داود: السنن: ك: الطهارة، ب: في ترك الوضوء مما مست النار. ح(192).
الترمذي: السنن: ك: الطهارة، ب: في ترك الوضوء مما غيرت النار، ح(80).
النسائي: السنن: ك: الطهارة، ب: ترك الوضوء ما غيرت النار. ح(185).
قال النووي: "وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة ". المنهاج:(43/4).
والحديث صححه ابن خزيمة ح(43)، وابن حبان ح(1134).
(2) – أخرجه: مسلم: الصحيح : ك: الحيض، ح (352 ،353).
(3) – الأجوبة الفاضلة : (192). السوسوة: منهج التوفيق(303).

ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك][1].

2/- و حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كنت أطيب رسول الله -ﷺ- لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت"[2]. وروي عن عائشة قالت: "كأنني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرِق رسول الله وهو محرم"[3].

وجه التعارض :

- حديث يعلى بن أمية يدل على أنه يحرم على المحرم استصحاب جرم أو أثر الطيب السابق، والإحرام بعده.

- وحديث عائشة يدل على استحباب التطيب عند إرادة فعل الإحرام وجواز استدامته بعد الإحرام.

دفع التعارض:

ذهب جماهير العلماء إلى دفع التعارض بالنسخ: فحديث عائشة ناسخ لحديث يعلى، وذلك لتأخر حديث عائشة عن حديث يعلى، فقصة يعلى كانت بالجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان بلا خلاف، وحديث عائشة كان في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله -ﷺ-، لأنه يكون ناسخا للأول[4].

---

(1) – أخرجه: البخاري: الصحيح : ك : الحج، ب : غسل الخلوق ثلاث مرات .ح(1463).
مسلم : الصحيح : ك: الحج، ح(1180) واللفظ له.

(2) – أخرجه: البخاري: الصحيح : ك : الحج ، ب : الطيب عند الإحرام ح(1465)
مسلم: الصحيح : ك : الحج. ح (1189).

(3) – أخرجه: البخاري: الصحيح : ك : الحج ، ب : الطيب عند الإحرام ح(268)
مسلم: الصحيح : ك : الحج. ح(1190).

(4) – ابن حجر: فتح الباري (395/3)، والنووي : المجموع (224/7)، الشوكاني: نيل الأوطار (73/5).
وذهب مالك، وبعض الحنفية، إلى أنه يحرم على المحرم استصحاب جرم الطيب السابق، والإحرام بعده، فإن فعل فعليه الفدية عملا بقصة يعلى(ابن رشد : بداية المجتهد 328/1،شرح الزرقاني على الموطأ 154/2). وقد ذكر أن المالكية أولوا أحاديث طيبه عند الإحرام بأنه من الطيب الذي لا يبقى له رائحة بعد الإحرام، ثم رد الزرقاني على هذا التأويل بإثبات أن الطيب كان مما له رائحة. وردوا على حديث عائشة بأمرين: الأول قالوا إنه- ﷺ- تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب، وأجاب عليهم النووي (المنهاج: 98/8) بأنه يستحب الطيب للإحرام، لقول عائشة لإحرامه. الثاني قالوا لو فرضنا أنه فعل ذلك لإحرامه فإنه خاص به -ﷺ-. وأجيب عليهم بأن الخصوصية لا تتم إلا بدليل عليها، بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة: " كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النبيّ -صلى الله عليه وسلم- فَلاَ يَنْهَاهَا " رواه أبو داود في سننه ح(1832).ولا يقال هذا خاص بالنساء، لأن الرجال والنساء في الطيب سواء بالإجماع. انظر: الصنعاني: سبل السلام (192/2) ، السوسوة: منهج التوفيق (303، 304).

-رابعا: الإجماع: وهو إجماع الأمة على القول بنسخ أحد الحديثين بالآخر. ومن باب أولى إجماع الصحابة على أن هذا منسوخ وهذا ناسخ.

ولا يجوز عند جمهور العلماء أن ينسخ الحديث بالإجماع، لأن الإجماع لا يكون ناسخا ولا منسوخا ولكنه يدل على وجود ناسخ، فالناسخ هو ذلك النص الذي استند إليه الإجماع، وليس الإجماع ذاته، وقولهم: هذا الحكم منسوخ إجماعا، معناه: أن الإجماع انعقد على أن ذلك الحكم نسخ بدليل من الكتاب والسنة، لا أن الإجماع هو الذي نسخه[1].

مثالـه:

-حديث معاوية عن رسول الله -ﷺ- أنه قال:[**من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**][2].

أجمع العلماء [3]على أن هذا الحديث منسوخ بفعله -ﷺ- وذلك فيما رواه جابر -رضي الله عنه- عن النبي -ﷺ-"أنه أتى برجل شرب الرابعة فضربه ولم يقتله"[4].ويشهد لحديث جابر ما رواه قبيصة بن ذؤيب قال: "قال رسول الله -ﷺ-:[**من شرب الخمر فاجلدوه، إلى أن قال: ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه**]،قال: فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به قد شرب فجلده، ثم أتى به الرابعة فجلده، ورفع القتل وكانت رخصة"[5]. وقد ذكر الشافعي[6] أن نسخ قتل شارب الخمر لا خلاف فيه بين أهل العلم. وقال الترمذي: "إنما كان هذا- يعني القتل – في أول الأمر ثم نسخ بعد". ثم قال الترمذي: "والعمل على هذا

---

(1) – السخاوي: فتح المغيث(69،70/3)، اللكوني: الأجوبة الفاضلة(191)، الشوكاني: إرشاد الفحول(197).

(2) – أخرجه: أبو داود : السنن : ك : الحدود : ب : إذا تتابع في شرب الخمر ح(4487).
الترمذي : السنن : أبواب: الحدود : ب : من شرب الخمر فاجلدوه... ح(1444) واللفظ له.
النسائي : السنن: ك : الأشربة : ب : ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر . ح(5661).
ورجاله ثقات ، وقال الذهبي: "صحيح" التلخيص (413/4).

(3) – وتعقب على ذلك بأنه لا إجماع في هذا لأن ابن حزم خالف في ذلك، وروي ذلك أيضا عن ابن عمر -رضي الله عنه- (المحلى لابن حزم 365/11-370). وقد ذهب إلى القول بالنسخ عامة العلماء وجمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة وحكاه الترمذي في جامعه(48/4) والطحاوي في شرح معاني الآثار(159/3-161) الحازمي في الاعتبار (298) وما بعدها، والحافظ في فتح الباري (74/12، 82) والشوكاني في نيل الأوطار (325/7).

(4) – الترمذي : السنن (48/4)، وانظر فتح الباري(79/12) فقد ذكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية وقال:" رواه عبد الرازق عن معمر عن بن المنكدر مرسلا".

(5) – أخرجه: أبو داود : الجامع:أبواب : الحدود : ب : إذا تتابع في شرب الخمر ح(4487)، وقال الحافظ : "رجال هذا الحديث ثقات مع إرساله". الفتح (80/12).

(6) – الشافعي : الأم (155/6، 156).

عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث"[1].

وقال الخطابي-رحمه الله-:"قد يرد الأمر بالوعيد ولا يرد به وقوع الفعل، فإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله -ﷺ-:[**من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه**]، وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة العلماء. وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق، وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل..." [2].

وقوى النسخ من جهة الأثر والنظر: أبو جعفر الطحاوي- رحمه الله-[3].وكذلك البغوي[4]. ولا يذهب عن الناظر في الحديث رجحان القول بنسخه وبخاصة أن هناك من الأدلة ما يشهد للنسخ ويقويه.

فمن ذلك حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-:[**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**].

ووجه الدلالة فيه: أن رسول الله-ﷺ- ذكر الخصال الثلاث التي يهدر دم من كانت فيه خصلة منهن، وذكر أنه لا يحل أن يسفك دم مسلم ويهدر دمه إذا لم تكن فيه خصلة من هذه الخصال الثلاث، ولم يذكر شرب الخمر خصلة يقتل بها، فدل على أن شارب الخمر يضرب الحد ولا يقتل ولو شرب الرابعة[5].

ثالثا: تعريف الترجيح وشروطه ووجوهه.

أ/- تعريف الترجيح لغة واصطلاحا:

- تعريف الترجيح لغة: الترجيح مصدر «رجح»، ويطلق الترجيح في اللغة على التمييل والتغليب والتثقيل والتفضيل والتقوية.

فالتمييل، نحو قولهم: رجح الميزان بمعنى مال.

---

(1) – جامع الترمذي : (40/4).

(2) – معالم السنن:(187/6،186).

(3) – شرح معاني الآثار:(161/3).

(4) – شرح السنة:(335/10،334).

(5) – السوسوة: منهج التوفيق (304-307)، خياط: مختلف الحديث (201،200).

والتغليب، كقولهم: ترجح الرأي عنده أي غلب على غيره.

والتثقيل، كقولهم: أرجح الميزان أثقله حتى مال.

والتفضيل والتقوية: نحو قولهم: رجحت الشيء أي فضلته وقويته[1].

– تعريف الترجيح اصطلاحا:

اختلف علماء الأصول في تعريف الترجيح، وذلك نتيجة لاختلافهم في تكييف الترجيح: هل هو فعل المجتهد أم أنه وصف قائم بالدليل الراجح، أم أنه كلاهما.

– فعلى اعتبار أن الترجيح من فعل المجتهد، عرف الترجيح بأنه: "تقوية أحد الطريقين على الآخر ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[2].

واعترض عليه: بأن الترجيح ليس تقوية للدليل، وإنما هو بيان القوة الكامنة في الدليل.

وبأن قوله «ليعلم الأقوى»: زيادة في التعريف لا حاجة إليها، لأنه قد استغنى عنها بقوله «تقوية».

– وعلى اعتباره وصفا قائما بالدليل الراجح وقوة كامنة فيه، عرف الترجيح بأنه: "اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضها بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[3].

–وعلى اعتبار الترجيح وصفا قائما بالدليل وفعلا للمجتهد، عرف الترجيح بأنه: "بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر"[4].

واعترض عليه بأنه لم يذكر ثمرة الترجيح، وهي العمل بالدليل الراجح[5].

– وجمعا بين هذه التعاريف وتفاديا لما اعترض به على أصحابها قال السوسوة:" يمكن تعريف الترجيح بأنه: بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنيين المتعارضين ليعمل به"[6].

ب– شروط الترجيح:

---

(1) – ابن منظور: لسان العرب(1586/3)، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (221/1)، الرازي: مختار الصحاح(254)، السوسوة: منهج التوفيق(336).

(2) – الرازي: المحصول(529/2).

(3) – الآمدي: المنهاج(208/3، 209).

(4) – بدران أبو العينين: أدلة التشريع المتعارضة(63،64)، السوسوة: منهج التوفيق(339).

(5) – السوسوة: منهج التوفيق(336–340)، خياط: مختلف الحديث (205،206).

(6) – منهج التوفيق:(340).

حتى يكون الترجيح بين الحديثين المتعارضين والمختلفين صحيحا يجب أن تتحقق مجموعة من الشروط، هي:

1/- تساوي الحدثين المتعارضين في الحجية: للترجيح بين حديثين يجب أن يكونا متساويين في الحجية، ويكون في أحدهما قوة زائدة. فالحديث الشاذ أو المنكر لا يعتد به معارضا للحديث الصحيح. قال اللكنوي:"ومما ينبغي أن يعلم أن الاعتماد على كثرة الرواة وتعدد الطرق والترجيح بينها: إنما يكون بعد صحة الدليلين"[1].

2/- عدم إمكان الجمع بين المتعارضين. إذ الجمع أولى لما فيه من إعمال للدليلين –كما هو مذهب جمهور الأصوليين-.

3/- أن لا يكون أحد الدليلين ناسخا للآخر. لأنه متى تحقق النسخ فلا مجال للترجيح.

4/- أن لا يكون الحديثان متواترين: لأن لمتواترين قطيعان، ولا ترجيح لقطعي على قطعي. لاستحالة وقوع التعارض بين القطعيات. ثم إن واقع الأحاديث النبوية يحيل وجود تعارض بين حديثين متواترين.

ج – وجـوه الترجيـح:

للترجيح بين الأحاديث طرق كثيرة جدا أوصلها الحافظ العراقي إلى مائة وعشرة وجها. وقد قسمها العلماء لكثرتها إلى أقسام. يمكن أن نجملها في ثلاثة، وهي:

أولا: وجوه الترجيح باعتبار سند الحديث، وما يتعلق به.

ثانيا: وجوه الترجيح باعتبار متن الحديث، وما يتعلق به.

ثالثا: وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية.

وإليك تفصيل ذلك :

أولا: وجوه الترجيح باعتبار سند الحديث، وما يتعلق به.

يضم الترجيح باعتبار السند وجوها كثيرة جدا، من أبرزها :

1/– الترجيح بكثرة الرواة، ذلك لأن ما كان رواته أكثر كان أقوى في النفس وأبعد من الغلط والسهو. والكثرة تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر وهو مذهب جمهور العلماء من محدثين وأصوليين.

---

(1) – الأجوبة الفاضلة:(341).

2/– الترجيح للأحفظ، فإذا تعارض حديثان، وكان راوي أحدهما أحفظ للحديث من الآخر، يرجح حديث من كان أحفظ للحديث على معارضه، لزيادة ضبطه وشدة اعتنائه بالحديث واحتياطه فيما يرويه– ما لم تدل القرائن على خلاف ذلك–.

3/– الترجيح بفقه الراوي و علمه، فإذا تعارض حديثان، وكان راوي أحدهما فقيها، وراوي الآخر ليس كذلك – أو كان راوي أحدهما أفقه من الآخر– يرجح ما كان راويه فقيها على ما ليس كذلك– ما لم تدل القرائن على خلاف ذلك–، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

واشترط بعضهم أن يكون ذلك فيما روي بالمعنى، ورد عليهم الجمهور بأن الأمر في ذلك على إطلاقه لأن الراوي الفقيه يميز بين ما يجوز وما لا يجوز، ويميز بين ما يمكن حمله على ظاهره وما لا يمكن، ويبحث عن المقدمات وأسباب الورود.

4/– ترجيح من كان أحسن استقصاء، فإذا تعارض حديثان، وكان راوي أحدهما أحسن سياقا للحديث، وأبلغ استقصاء فيه من غيره، يرجح حديثه على معارضه، لاحتمال أن يكون غير المتقصي قد سمع بعض الخبر، فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالإفادة، فاكتفى بما سمعه، مع أن الخبر قد يكون مرتبطا بحديث آخر، ولا يكون هذا قد تنبه لذلك، بخلاف من يروي الحديث تاما مستقصيا، فيستبعد وقوعه في هذا الخطأ.

5/– ترجيح خبر صاحب القصة أو المباشر لها، فإذا تعارض حديثان، وكان راوي أحدهما هو صاحب القصة أو المباشر لها، يرجح حديثه لأنه أعرف بالخبر وأعلم به من غيره.

6/– الترجيح بعلو الإسناد.

7/– ترجيح رواية متأخر الإسلام، وهو مذهب جمهور العلماء، باعتبار تأخر إسلامه دليل على تأخر روايته، وحفظه آخر الأمرين عن رسول الله–ﷺ–، وذهب بعضهم إلى ترجيح رواية المتقدم لأنه أعلم بالأمرين، وذهب آخرون إلى أنهما سواء، وقال آخرون بالتفصيل، فترجح رواية المتأخر إن تقدمت وفاة المتقدم، وإلا فهما سواء.

8/– ترجيح السماع على غيره من التحمل : السماع أو العرض مقدم على المناولة أو الوجادة أو الكتابة.

ثانيا : وجوه الترجيح باعتبار متن الحديث، وما يتعلق به.

وجوه الترجيح باعتبار متن الحديث كثيرة، وفيرة، أظهرها وأشهرها، الوجوه الآتية :

1/– الترجيح بكون المتن سالما من الاضطراب، فإذا تعارض حديثان، وكان متن أحدهما سالما من الاضطراب – أي لم يختلف لفظه ولا معناه، وإنما ذكره الراوي بلفظ واحد– والآخر مضطرب في متنه – بأن ذكره راوي الحديث بلفظين مختلفين ولا يوجد مرجح لأحدهما– يرجح الحديث الذي لم يضطرب متنه على الحديث الذي وقع في متنه اضطراب، لأن ما لا يضطرب متنه أشبه بقول الرسول –ﷺ–، ولأن ما لا اضطراب فيه يدل على قوة حفظ راويه وضبطه، وما كان فيه اضطراب يدل على سوء حفظ الراوي وعدم ضبطه.

2/– الترجيح بكون المتن متضمنا لعلة الحكم، فإذا تعارض حديثان، وكان الحكم في أحدهما مقترنا بالعلة، رجح على غيره ما لم يشتمل ذلك، لأن ما اشتمل على العلة أقرب إلى الإيضاح والبيان، ولأن ظهور التعليل من أسباب قوة الحكم.

3/– الترجيح بكون الحديث يشتمل على التأكيد، فإذا تعارض حديثان وكان أحدهما يتضمن تأكيدا للحكم قدم على غيره، لأن التأكيد يبعد احتمال المجاز و التأويل، بينما ما ليس مؤكدا فيحتمل ذلك[1].

4/– ترجيح القول على الفعل، فإذا تعارض حديثان وكان أحدهما قولا للرسول –ﷺ– والآخر فعلا له –ﷺ– وتعذر الجمع بينهما ففي المسألة ثلاثة افتراضات:

أ– إذا لم يعرف المتقدم من المتأخر (هل هو القول أو الفعل) يرجح القول على الفعل، وذلك لصراحة القول في دلالته بخلاف الفعل، ولأن القول أقوى في البيان من الفعل، ولأن القول يدل بنفسه على المطلوب والفعل لا يدل إلا بغيره، ولأن القول متفق عل دلالته بخلاف الفعل، فقد اختلف في دلالته لاحتماله الخصوصية.

ب– إذا عرف تقدم الفعل على القول، فإن القول المتأخر يكون ناسخا للفعل بشرطين:

~ أن يكون القول عاما لنا وللرسول –ﷺ– .

~ أن يدل دليل على وجوب اتباع الرسول–ﷺ– في ذلك الفعل[1] .

---

(1) – مثال ذلك :

ترجيح حديث عائشة–رضي الله عنها– أنها قالت : "قال رسول الله –ﷺ–: [أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات]" –أي كررها ثلاثا–.

على حديث ابن عباس – رضي الله عنهما– أن رسول الله –ﷺ– قال : [الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها]. والتأكيد المقصود هو تكرار النبي –ﷺ– قوله : [فنكاحها باطل ثلاث مرات] ، واالتكرار هنا يفيد التأكيد.

ج – إذا تقدم القول وتأخر الفعل، فإن الفعل المتأخر ناسخ للقول المتقدم.

5/– ترجيح القول على التقرير، فإذا تعارض حديثان وكان أحدهما قولا للرسول –ﷺ–، وتعذر الجمع بينهما، ومعرفة المتقدم من المتأخر، يرجح القول على التقرير، وذلك لأن القول أقوى من التقرير، فالتقرير لا يكون حجة إلا إذا علم الرسول – صلى الله عليه وسلم– بقول أو فعل ولم ينكره، أما إذا تطرق إلى الذهن احتمال ذلك فلا يكون حجة، وما دام يتطرق إلى التقرير احتمال علم الرسول به، واحتمال عدم علمه، فإنّ القول أقوى منه، لأنه لا يتطرق إليه الاحتمال.

6/– ترجيح الفعل على التقرير، إذا تعارض فعل وتقرير، كأن يفعل النبي–ﷺ– شيئا، ويقر أحدا على تركه، أو يترك شيئا ويقر أحدا على فعله، وتعذر الجمع بينهما وكان الفعل متأخرا فهو المعتبر، وإن كان متقدما اعتبر حكمه منسوخا بالتقرير، وإن جهل الحال، يرجح الفعل على التقرير، لأنه أدل منه، ولأن التقرير يطرقه من الاحتمالات ما لا يطرق الفعل.

7/– ترجيح المنطوق على المفهوم، فإذا تعارض حديثان بأن دل منطوق أحدهما على حكم معين، ودل مفهوم الحديث الآخر على نقيض الحكم في ذلك الشيء، يرجح ما دل بمنطوقه على ما دل بمفهومه، لأن دلالة المنطوق متفق عليها، بينما دلالة المفهوم مختلف فيها، والمتفق عليه مقدم على المختلف فيه، وأيضا فإن المنطوق أولى لظهور دلالته وبعده عن الالتباس.

8/– ترجيح الإثبات على النفي، فإذا تعارض حديثان أحدهما يثبت أمرا والآخر ينفيه، ففي ترجيح أحدهما على الآخر اختلف العلماء، وقد ذهب الجمهور إلى ترجيح ما مدلوله الإثبات على على ما مدلوله النفي.

ثالثا : وجوه الترجيح باعتبار أمور خارجية.

وجوه الترجيح بأمر خارجي هي تلك الوجوه التي لا تتعلق بالسند ولا بالمتن، وإنما هي خارجة عنهما، ولها أثر في ترجيح أحد الحديثين عند تعارضهما، ومن أبرزها:

1/– الترجيح بكونه موافقا للقرآن الكريم.

2/– الترجيح بكونه موافقا لسنة أخرى.

3/– الترجيح بكونه موافقا للإجماع.

---

(1) – وهو شرط متجاهل في تطبيقات الفقهاء.السوسوة: منهج التوفيق (447) ، سليمان الأشقر:أفعال الرسول ودلالتها على الحكم.

.

4/– الترجيح بكونه موافقا للقياس.

5/– الترجيح بكونه معمولا به من أكثر الأمة.

6/– الترجيح بكونه من عمل أكثر الصحابة والخلفاء.

7/– الترجيح بكونه من عمل أهل المدينة– كما هو مشهور في مذهب الإمام مالك–رحمه الله––.

8/– ترجيح ما عمل به راويه.

رابعا : تعريف التوقف وشروطه .

أ– تعريف التوقف : التوقف هو عدم الأخذ و العمل بأي من الحديثين.

قال الشاطبي: "أما ترك العمل بهما معاً مجتمعين أو متفرقين، فهو التوقف عن القول بمقتضى أحدهما، وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح"[1].

ب– شروط التوقف : يشترط للتوقف في الحديثين عدم إمكان دفع الاختلاف بكل الطرق السابقة، بحيث لا نستطيع توفيقا أو جمعا، ولا نجد نسخا، ولا يمكننا الترجيح بين الحديثين المقبولين.

وقال ابن حجر :"فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

1- الجَمْعُ إن أمكن. 2- فاعتبار الناسخ والمنسوخ. 3- فالترجيح إنْ تَعَيّن.

4- ثم التوقف عن العمل بأَحَدِ الحديثين. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدِهما على الآخر إنما هو بالنسبة لِلمُعْتَبِرِ في الحالة الراهنة، مع احتمالِ أن يَظْهر لغيره ما خَفِيَ عليه. والله أعلم"[2].

---

(1) – الشاطبي : الموافقات (154/4)

(2) – ابن حجر : نزهة النظر (97).

وقد ذهب شرف القضاة إلى أنه أمر نظري ، ولا يوجد مثال واحد اتفق العلماء على التوقف فيه، فإن ما توقف فيه بعض العلماء استطاع آخرون الجمع فيه بين الدليلين، أو معرفة الناسخ من المنسوخ، أو ترجيح أحدهما على الآخر. مختلف الحديث (336).

قائمة المصادر والمراجع:

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي : علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية – بيروت– ط :الأولى (1404هـ).

- اختصار علوم الحديث: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن أبي حفص عمر بن كثير، تعليق أحمد شاكر، مكتبة: محمد علي صبيح– القاهرة– ط: الأولى.

- اختلاف الحديث : محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، تحقيق : عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت– ط : الأولى (1405 هـ– 1985م).

- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (1250هـ) تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي، ط : الأولى (1419هـ - 1999م).

- الأم : أبوعبد الله محمد بن ادريس الشافعي(150 – 204) دار الفكر -بيروت– ط: الثانية(1403هـ– 1983م) .

- تأويل مختلف الحديث : عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري، تحقيق : محمد زهري النجار، دار الجيل - بيروت – (1393هـ – 1972م).

- تأويل مشكل القرآن : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (276هـ)، تحقيق : إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية – بيروت– .

- تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- التبصرة والتذكرة : أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، دار الكتب العلمية– بيروت–.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض–.

- تفسير القرآن العظيم : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق : مجموعة من العلماء، مؤسسة قرطبة – الجيزة– ط: الأولى (1412هـ ، 2000م).

- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: محمد عثمان ، دار الكتاب العربي- بيروت- ط: الأولى(1405 هـ - 1985 م).

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت – لبنان ط: الأولى (1389هـ - 1970م).

- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(224 - 310 هـ)، تحقيق : أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط : الأولى (1420 هـ - 2000 م).

- الجامع الصحيح سنن الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت-.

- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت- ط: الثالثة (1407هـ – 1987م).

- الرسالة: أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الشافعي المكي، (204هـ)، تحقيق : أحمد شاكر، مكتبه الحلبي- مصر- ط: الأولى(1358هـ-1940م).

- سبل السلام : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (1182هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط : الرابعة (1379هـ- 1960م).

- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت-.

- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي -بيروت-.

- شرح السنة : الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق . بيروت . ط : الثانية (1403هـ - 1983م).

- شرح مسند أبي حنيفة : الملا علي القاري ، دار الكتب العلمية – بيروت -.

- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : 321هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى (1415 هـ ، 1994 م).

- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (321هـ)، تحقيق :محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب، ط : الأولى (1414 هـ - 1994م).

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت- ط : الثانية (1414هـ – 1993م).

- صحيح ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ،تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت- (1390هـ – 1970م).

- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت-.

- علم مختلف الحديث : محمد بن عمر بن سالم بازمول.

- علوم الحديث: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المشهور بابن الصلاح، مكتبة الفارابي ،ط : الأولى 1984م.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت- (1379هـ).

- فتح المغيث شرح ألفية الحديث : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية – لبنان- ط: الأولى (1403هـ).

- القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المكتبة التجارية- القاهرة- ط: الرابعة(1357هـ-1938م).

- الكفاية في علم الرواية : الامام الحافظ المحدث أبي احمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (463 هـ)، تحقيق : أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي- بيروت- ط: الاولى (1405 هـ - 1985 م).

- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت- ط: الأولى.

- اللمع في أصول الفقه : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي : دار الكتب العلمية – بيروت- ط : الأولى (1405هـ -1985م).

- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي : الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر – بيروت- ط :الثالثة (1404هـ).

- المجتبى من السنن: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- ط: الثانية (1406 هـ- 1986م).

- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين: نافذ حسين حماد، دار الوفاء للطباعة والنشر- المنصورة- ط: الأولى (1414هـ- 1993م).

- مختلف الحديث بين المحدثين و الأصوليين و الفقهاء : أسامة بن عبد الله خياط، دار ابن حزم - لبنان- ط: الأولى (1421هـ- 2001 م).

- مختلف الحديث وجهود علماء الحديث فيه : الهادي روشو.

- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت - ط: الأولى(1411هـ-1990م).
- المستصفى في علم الاصول : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (505 ه)، دار الكتب العلمية – لبنان-.
- معرفة علوم الحديث: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق : السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية – بيروت- ط:الثانية (1397هـ - 1977م)
- المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (502ه)، تحقيق : صفوان عدنان الداودي، دار القلم – دمشق-ط: الأولى(1412ه).
- مقدِّمات في علم مختلف الحديث : علي بن عبد الرحمن العويشز – الشاملة-
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت - ط : الثانية (1392ه)
- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي : عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ، دار النفائس للنشر والتوزيع.
- الموافقات في أصول الفقه :إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق : عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت-.
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ضمن كتاب سبل السلام): أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (852ه)، دار إحياء التراث العرب – بيروت-.
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير –الرياض- ط: الأولى (1422ه).
- نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقي الاخبار: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار الجيل بيروت – لبنان-.
- الوسيط في علوم و مصطلح الحديث : محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة(1403ه)، دار الفكر العربي .